

# المرصد المغربي للعنف ضد النساء " عيون نسائية "

التقرير السنوي الثالث  
العنف الممارس ضد النساء بالمغرب و آليات الحماية



إعداد وإشراف: نجاة نابري / نجاة الرازي

تحت إشراف: الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء



# المرصد المغربي للعنف ضد النساء " عيون نسائية "

التقرير السنوي الثالث  
العنف الممارس ضد النساء بالمغرب و آليات الحماية



إعداد وإشراف: نجاة نابري / نجاة الرازي

تحت إشراف: الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء

# منشورات الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء

مطبعة: zino-MAR  
رقم الإيداع القانوني: 2011MO3284

تم إنجاز التقرير في إطار برنامج مدعم من طرف شركائنا:  
منظمة أنترمون أكسفام بالمغرب  
المنظمة الإسبانية ACSUR

## شكر

نتقدم بالشكر إلى المستمعات بمراكز الاستماع التابعة للجمعيات النسائية بكل من الحسيمة وتطوان ومكناس وبنو ملال والجديدة وأكادير والبيضاء، وكذا وإلى عضوات اللجنة الوطنية للمرصد المنتميات لمرصد عيون نسائية، اللواتي ساهمن من موقع جمعياتهن ومناطق تواجدهن في صنع هذا التقرير، وأكسبته مضمونا حيا وواقعا من خلال المعلومات التي سجلناها، والملاحظات التي كشفت عن جوانب أساسية من معاناة النساء المعنفات بالمغرب.

ونتقدم بالشكر إلى السيدة عزيزة برادة والسيد مصطفى قاسو على انخراطهما الفعال في كل مراحل إنجاز التقرير، وتفانيهما في الاهتمام بالتفاصيل التقنية والتنظيمية التي مكنت التقرير من الوصول إلى عموم المهتمات والمهتمين من إعلاميين وجمعويين وفاعلين محليين ووطنيين.

كما نعبر عن شكرنا البالغ للسيدة نجاة نابو التي منحت بكرم بالغ من وقتها ومجهودها ما مكن المرصد من ولادة تقريره الثالث، وتقديمه كمساهمة في نضاله ضد العنف الموجه للنساء بالمغرب...

ولا يفوتنا أن نشكر منظمة أنترمون أكسفام ومنظمة ACSUR على دعمهما للمشروع.

نجاة الرازي

المنسقة الوطنية لمرصد عيون نسائية

# الفهرس

7	تقديم:
9	تمهيد:
9	I. واقع العنف وتجلياته من خلال معطيات مرصد عيون نسائية
10	1. الخصائص السوسيو اقتصادية للنساء ضحايا العنف
10	2. أشكال العنف ضد النساء المصرح بها من خلال معطيات المرصد
11	3. أفعال العنف الممارسة ضد النساء من خلال تصريحات الوافدات على مراكز الاستماع:
11	3-1 أفعال العنف الجسدي:
12	3-2 أفعال العنف النفسي
13	3-3 أفعال العنف الجنسي:
14	3-4 أفعال العنف القانوني:
15	3-5 أفعال العنف الاقتصادي:
16	4. تأثير أفعال العنف على النساء ضحايا العنف من خلال معطيات المرصد
18	II. تجليات العنف لدى بعض الفئات حسب معطيات مرصد عيون نسائية :
18	1. العنف ضد النساء المتزوجات بمغاربة مهاجرين / نموذج جهة تادلا أزىلال
19	1.1. النظرة الدونية للمرأة:
20	2.1. الهجرة وظهور سلطة الحماية :
20	3.1. تمثل المرأة الملالية للرجل المهاجر :
21	4.1. الحماية القانونية للنساء ضحايا عنف الزواج بالمهاجرين
21	2. العنف القائم على النوع ضد الأمهات العازبات: عناصر التشخيص والإجابات المؤسساتية من خلال تجارب جمعية التضامن النسوي وجمعية إنصاف
23	1.2. العنف الممارس ضد الأمهات العازبات داخل مراكز الولادة:
23	2.2. العنف الممارس ضد الأمهات العازبات داخل مراكز الشرطة أو الدرك:
24	3.2. العنف الممارس ضد الأمهات العازبات بمكاتب الحالة المدنية:
25	3.3. العنف المبني على النوع الاجتماعي ضد النساء المسنات من خلال تجربة الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء
26	1.3. تجليات العنف الممارس ضد النساء المسنات:
26	2.3. آثار العنف على المسنات:
27	3.3. سبل الحماية من العنف الموجه للنساء المسنات:
29	4. العنف المبني على النوع الاجتماعي ضد المرأة العاملة من خلال تجربة جمعية نساء الجنوب بأكادير:
30	III. دعم الجمعيات النسائية للنساء ضحايا العنف: الخدمات المقدمة بمراكز الاستماع
31	IV. خلايا استقبال النساء ضحايا العنف من خلال معطيات ميدانية للمرصد:
32	1. استقبال النساء ضحايا العنف بمراكز الأمن:
33	2. استقبال النساء ضحايا العنف بالمحكمة:
34	3. استقبال النساء ضحايا العنف بالمستشفيات:
35	V. التنسيق والتشاور دعامة أساسية لتقوية عمل الجمعيات وتفعيل الاستراتيجيات الحكومية:
35	1. آلية اللجنة المحلية للتكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف: خطوة جديدة في الاستراتيجية الحكومية؟
35	1-1 شهادة جمعية إنصات ببني ملال:
37	2. مكتسبات غير محصنة في مجال مناهضة العنف ضد النساء:
39	خلاصات ختامية
41	توصيات التقرير السنوي الثالث لمرصد عيون نسائية (2011).
50	ملاحق

## تقديم:

يصدر المرصد المغربي للعنف ضد النساء "عيون نسائية" تقريره السنوي الثالث، كمساهمة منه في رصد تجليات العنف القائم على النوع الاجتماعي، وتوفير معطيات كمية وكيفية، تتيح معرفة واقع العنف كما تعيشه النساء المغربيات بجهات مختلفة من المغرب، وإمكانات المواجهة المتاحة لهن حين يلجأن للمؤسسات العمومية المعنية طلبا للحماية.

ينطلق التقرير من اعتبار أن العنف ضد النساء يتضمن أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة جسدية أو نفسية أو جنسية للمرأة، بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء أوقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة (الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة).

يركز مرصد "عيون نسائية" على رصد العنف الموجه للنساء كعنف قائم على النوع الاجتماعي، ويقصد بذلك العنف الذي يمارس على النساء بسبب وضعهن الاجتماعي، في إطار سيادة علاقات هيمنة وقوة بين الجنسين. إن العلاقات الاجتماعية التراتبية بين الجنسين هي الأساس الذي يسمح بممارسة أعمال العنف ضد النساء، إذ يعد العنف آلية للتحكم والإخضاع، من أجل تكريس هيمنة السلطة الذكورية في المجتمع، على مستوى الممارسات والقيم والأفكار والقوانين، ويجسد اللامساواة بين الرجال والنساء داخل المجتمع، ويساهم في إعادة إنتاجها. في هذا الإطار، فالعنف القائم على النوع يمارس ضد المرأة من طرف الرجل أو من يمثل مصالحه ويصون امتيازاته ويحفظ موقعه السلطوي في علاقته بالمرأة، يستهدف النساء مهما كان سنهن أو مستواه التعليمي، أو وضعهن الاجتماعي، أو نشاطهن الاقتصادي... إن أعمال العنف أو التهديد باستعماله، سواء حدثت داخل البيت أو في المجتمع، اقترفتها الأفراد أو اقترفتها الدولة أو تغاضت عنها، تغرس الخوف والشعور بانعدام الأمن في نفس المرأة، وتشكل عقبة أمام تحقيق المساواة وأمام التنمية والسلام، وبالتالي تنتهك حق النساء في السلامة الجسدية والنفسية، وتمس بحريتهن وكرامتهن، فتعرقل تفتحهن وعطاءهن كمواطنات.

تؤثر أعمال العنف على الصحة الجسدية والنفسية للمرأة، وتؤثر على مردوديتها الفكرية والاقتصادية، فتحد من تفتحها وتعزلها عن محيطها. إنها تؤثر على المرأة المعنفة كفرد، وتمتد آثارها لتمس بالمجتمع، كما تنص على ذلك الأدبيات الحقوقية الدولية، وتؤكد الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بمناهضة العنف ضد النساء.

من هذا المنطلق، يعتبر مرصد "عيون نسائية" مناهضة العنف ضد النساء شأنا عاما يتطلب الانخراط السياسي للحكومة بمختلف مؤسساتها وأجهزتها المختصة، ويستلزم رصد الميزانيات اللازمة والموارد البشرية و المادية الكافية لتوفير الحماية للمواطنات والوقاية من العنف بغاية القضاء عليه.

يعتمد التقرير السنوي الثالث لمرصد "عيون نسائية" على معطيات كمية تهم النساء المعنفات اللواتي زرن 10 مراكز استماع بمختلف المدن المغربية خلال سنة 2010، تم تسجيلها ومعالجتها من طرف الجمعيات العشر المنخرطة في مرصد عيون نسائية، اعتمادا على نظام معلوماتي خاص وموحد وضع لهذا الغرض. لكن الإحصائيات التي يقدمها المرصد لا تدعي الشمولية ولا تعبر عن حجم انتشار العنف الموجه للنساء بالمغرب بقدر ما تشكل معطيات تقريبية دالة على حدة انتشار الظاهرة، خصوصا وأنها مستقاة من تصريحات نساء متضررات و فدن على المراكز، وامتلكن جرأة الكشف عن ما تعرضن له.

إضافة إلى المعطيات الإحصائية، عملت الجمعيات المنخرطة في المرصد على تجميع معطيات كيفية حول العنف الموجه لفئات معينة من النساء، تتميز ظروفهن بالهشاشة، ويتعرضن لممارسات عنف خاصة مقارنة مع فئات أخرى، تستدعي إثارة الانتباه إليها، لوضع استراتيجيات وتدابير حماية ووقاية مناسبة، تستوعب خصوصية مشاكلهن وتحاول معالجتها. في هذا الإطار اهتم التقرير السنوي الثالث للمرصد بتناول مواضيع معينة كالعنف الموجه للنساء المتزوجات بمغاربة مهاجرين، العنف الموجه للنساء المسنات، العنف الموجه للأمهات العازبات، العنف الموجه للعاملات،.....

وقد حاول التقرير السنوي الثالث للمرصد التوقف عند أشكال الدعم والحماية المتاحة للنساء المعنفات بالمغرب، من طرف المنظمات غير الحكومية (خدمات مراكز الاستماع) ومن طرف المؤسسات الحكومية (خلايا استقبال النساء المعنفات بالمحاكم، دوائر الأمن والمستشفيات العمومية) مثيرا الانتباه إلى بعض الآليات التي اعتمدها الحكومة المغربية مؤخرا لتنسيق الجهود في مجال التكفل بالنساء ضحايا العنف (اللجان المحلية بتنسيق من وزارة العدل).

إن المعطيات التي تضمنها التقرير الثالث بهذا الصدد لا تدعي الشمولية والدقة، لكنها نابعة من ملاحظات ميدانية لعضوات المرصد، وتشكل مناسبة للتساؤل حول مسؤولية الدولة في مواجهة العنف ضد النساء، والتفكير في مدى نجاعة التدابير الحمائية المعتمدة، ووضوح الرؤية السياسية في هذا المجال.

يعد التقرير نتيجة مجهود جماعي، ساهمت فيه المستمعات والمنسقات المحليات لمرصد عيون نسائية، وأشرفت على إعدادها كل من السيدة نجاة نابر والسيدة نجاة الرازي، بهدف توفير وإتاحة المعلومات للفاعلين وللجمعيات النسائية، قصد دعم ترافعها من أجل مواجهة الميز والعنف، وإقرار سياسات عمومية للنهوض بأوضاع النساء.

مرصد عيون نسائية

نونبر 2011



## تمهيد:

يتميز العنف ضد النساء بتداخل تجلياته وآثاره، وتعقيد أبعاده ومظاهره، حيث أن الجوانب الخفية منه قد تكون أكثر من الجوانب المعلنة من طرف الضحايا، لكن الجهود التي بذلت على المستوى العالمي والوطني لرصد تعبيراته والكشف عنها لعبت دورا أساسيا في معرفة الظاهرة ووضع السياسات الكفيلة بمواجهتها. من هذا المنطلق، سنسعى في هذا التقرير إلى تقديم معطيات حول واقع العنف الموجه للنساء وآثاره من خلال ما تم التصريح به من طرف نساء متضررات توجهن إلى مراكز الاستماع التي تشرف عليها الجمعيات النسائية المنخرطة في المرصد. وسنعمد على إبراز تجليات العنف من خلال رصد أفعاله وأشكاله الجسدية والنفسية والجنسية والاقتصادية والقانونية، والكشف عن المضاعفات التي يخلفها على مستوى صحة المرأة الجسدية والنفسية، وعلى مستوى حياتها الاجتماعية، لتتساءل: أية حماية قانونية ومؤسسية توفرها الحكومة المغربية للنساء ضحايا العنف؟

### I. واقع العنف وتجلياته من خلال معطيات مرصد عيون نسائية

سجل مرصد "عيون نسائية" خلال سنة 2010 (37632) فعل عنف مورس ضد (4695) امرأة زرن 10 مراكز استماع تشرف عليها الجمعيات المنخرطة في المرصد بمدن مغربية مختلفة. وقد عرفت أفعال العنف خلال هذه السنة ارتفاعا بمجموع 11555 فعل عنف بالمقارنة مع ما تم تسجيله خلال السنة الماضية، كما ارتفع عدد الضحايا المصرحات بتعرضهن للعنف ارتفاعا بمجموع 651 امرأة.

#### الجدول رقم 1 : عدد النساء ضحايا العنف و مجموع أفعال العنف حسب المراكز

أفعال العنف	عدد الملفات	الجمعيات
11520	1147	الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء
1974	963	جمعية إنصاف- البيضاء
8254	565	جمعية تطلعات نسائية - مكناس
3337	543	جمعية التضامن النسوي- البيضاء
2312	324	جمعية إنصات- بني ملال
2993	344	جمعية النساء النسائية- الجديدة
2990	311	جمعية السيدة الحرة- تطوان
2330	248	جمعية نساء الجنوب- أكادير
921	168	جمعية أمل- البيضاء
1001	82	جمعية ملتقى النساء- الحسيمة
	4695	عدد زائرات مراكز الاستماع بالجمعيات المنخرطة في المرصد خلال سنة 2010
37632		مجموع أفعال العنف المصرح بها من طرف النساء

## 1. الخصائص السوسيو اقتصادية للنساء ضحايا العنف

يتبين من خلال المعطيات الإحصائية لمجموع الحالات الوافدة على مختلف مراكز الاستماع أن النساء الشابات اللواتي تتراوح أعمارهن ما بين 18 و40 سنة يشكلن أغلبية النساء ضحايا العنف، إذ يصلن إلى ما يناهز 70% من مجموع النساء ضحايا العنف اللواتي صرحن بتعرضهن للعنف، كما تبين الإحصائيات أن 76% من الوافدات على مختلف المراكز هن أمهات شابات في بداية الحياة الإنجابية، لم ينجبن بعد أو لهن طفل أو طفلين. لكن العنف لا يستهدف الشابات فقط، إذ سجل المرصد تصريحات 57 امرأة تعرضن للعنف وسنهن يفوق 60 سنة.


كما تبين المعطيات أن معظم النساء المعنفات الوافدات على مراكز الاستماع هن متزوجات بنسبة 56% أو أمهات عازبات بنسبة 33% و أنهن أميات بنسبة 36% أو ذوات مستوى تعليمي متدني بنسبة 44%، كما يطال العنف أيضا النساء المتعلمات، إذ بلغ مجموع ضحايا العنف اللواتي بلغن المستوى الثانوي والجامعي إلى ما يناهز نسبة 20%.

أما في ما يخص النشاط الذي تمارسه النساء ضحايا العنف اللائي طلبن خدمات مرصد "عيون نسائية" فتبين المعطيات الإحصائية أن النساء المعنفات الوافدات على مراكز الاستماع هن في الغالب نساء غير مستقلات اقتصاديا، تابعت للزوج، أو عاطلات عن العمل، بحيث سجلت مختلف المراكز أن معظم الوافدات هن ربوات بيوت بنسبة 42% أو معطلات بنسبة 16% أو خادمات البيوت بنسبة 15% أو عاملات بنسبة 9%.

## 2. أشكال العنف ضد النساء المصرح بها من خلال معطيات المرصد:

تتعرض النساء الوافدات على مراكز الاستماع - التي شكلت مصادر معلومات لمرصد "عيون نسائية"- لممارسات عنف متعددة ومتنوعة، تجد المستمعات صعوبة في تسجيلها بدقة أحيانا، نظرا لتعقيد الظاهرة وللظروف النفسية الخاصة التي تعيشها المرأة المعنفة التي تزور المركز. منهجيا اخترنا أن نقدم المعطيات التي تم رصدها حول العنف الممارس ضد النساء، اعتمادا على ما صرحت به المشتكيات وما رصده المستمعة المكلفة بتسجيل المعلومات. وقد صنفنا مختلف الممارسات المصرح بها حسب التصنيف العالمي لأشكال العنف الموجه للنساء وحددناه في عنف جسدي، جنسي، نفسي، قانوني واقتصادي.

### مبيان رقم 1 : أشكال العنف الممارس على النساء زائرات المراكز



يبين المبيان أعلاه أن العنف النفسي يحتل المرتبة الأولى بنسبة % 47 . تتضمن ما مجموعه 17894 فعل عنف نفسي، يليه العنف الجسدي بنسبة % 28 يشمل 10419 فعل عنف جسدي مصرح به من طرف النساء، ثم يحتل العنف الاقتصادي أهمية ضمن أشكال العنف المرصودة بنسبة % 13 حيث سجل مرصد "عيون نسائية " 5051 حالة عنف ترتبط بانتهاك حقوق اقتصادية للنساء، أما العنف القانوني فقد سجل المرصد معطيات بشأنه قدرت إحصائياً بنسبة % 8 مقارنة مع باقي الأشكال، وذلك بمجموع 2868 فعل عنف يتعلق بالجانب القانوني. والملاحظ أن العنف الجنسي سجل بأدنى نسبة (% 4) بمجموع 1445 فعل عنف جنسي مصرح به من طرف نساء زرن مراكز الاستماع.

و إذا كان العنف الجنسي قد رصد بنسبة متدنية إحصائياً مقارنة مع باقي أشكال العنف المصرح بها، فإن أهمية الأرقام المسجلة تدل على خطورته إذا استحضرنا السياق الثقافي الذي يحيط هذا الشكل من العنف بالصمت والعار، ويمنع النساء المعنفات من البوح به، حيث لاحظت المستمعات أن العديد من النساء ضحايا العنف الجنسي لا يجرأن على التصريح بما تعرضن له من عنف جنسي إلا بصعوبة، خوفاً من التبعات الاجتماعية لذلك.

صدرت أعمال العنف ضد النساء التي تم رصدها من طرف العاملات بمرصد عيون نسائية من طرف أفراد أو مؤسسات، وقد يكون الفرد مرتكب العنف شخصاً غريباً لا تعرفه الضحية (في 96 حالة بنسبة % 2) أو شخصاً معروفاً تربطه بها علاقة قرابة أو جوار أو عمل في باقي الحالات المصرح بها لدى مراكز الاستماع. لقد بينت المعطيات التي تم تجميعها وتحليلها أن 50,63 % من مجموع أفعال العنف صدرت من طرف الزوج بمجموع 2435 فعل عنف أو الشريك بنسبة 28.82 % (1386 فعل عنف) أو الطليق بنسبة 6.07 % (292 فعل عنف) .

### 3. أفعال العنف الممارسة ضد النساء من خلال تصريحات الوافدات على مراكز الاستماع:

سجل مرصد " عيون نسائية " خلال سنة 2010 (37632) فعل عنف مورس ضد 4695 امرأة مما يشكل معدل 8 أفعال عنف مختلفة مورست ضد كل امرأة، حيث أن نفس المرأة تكون عرضة لأفعال مختلفة من العنف، والجدير بالملاحظة أن هذا المعدل يسجل ارتفاعاً بالمقارنة مع معطيات التقرير السنوي السابق للمرصد، الذي سجل معدل 6 ( ستة) أفعال عنف رصدت خلال استقبال النساء ضحايا العنف.

#### 1-3 أفعال العنف الجسدي:

سجل مرصد " عيون نسائية " خلال سنة 2010 ( 10419 ) فعل عنف جسدي صرحت به 2151 امرأة بمعدل 5 أفعال عنف مورست ضد كل امرأة، ونلاحظ أن عدد أفعال العنف الجسدي شكل هذه السنة ضعفي عدد أفعال العنف المسجلة خلال السنة الماضية (5539 فعل عنف) . وتبين المعطيات أن النساء اللواتي صرحن بتعرضهن لعنف جسدي كن عرضة لأفعال عنف مختلفة (ملحق رقم 1) كاللطم و اللكم بمجموع 2050 فعل لطم ولكم، فالركل والرفس بمجموع 1295 فعل عنف ثم الجرح بمجموع 1142 فعل عنف .

#### شهادة

الإسم : ك. ف

الوسيلة المستعملة لممارسة العنف : سكين طويلة و سيف .

المستويات الجسدية التي تعرضت للعنف: الظهر، الطحال، المعدة، الرجلين من ناحية الكعبين ، و اليدين .

بدأ الجاني ( الزوج) بالضرب على مستوى الظهر عن طريق السكين الطويلة التي مست المعدة و الطحال : المعدة أقيمت لها عملية ناجحة ، الطحال استأصل عن آخره ، اليدين تقطعت أعصابهما و الرجلان لم يفلح في تقطيعهما ، هناك خياطة طويلة على مستوى الأرجل . الضحية مازالت تزور الجمعية حيث قدمت لها مساعدات قانونية و صحية و اجتماعية . لها ابنان وتقتن بناحية سوق السبت بالبادية . حكم على الزوج ب25 سنة نافذة . يقر الزوج أن السبب في ممارسة هذا العنف هوشكه الغير المنقطع في الخيانة .

جمعية إنصات

### 3-2 أفعال العنف النفسي

شكلت أفعال العنف النفسي موضوع شكايات النساء المعنفات اللواتي زرن مراكز الاستماع بشكل بارز، مما جعل هذا الشكل من العنف يحتل أعلى نسبة من بين أشكال العنف التي تم رصدها من طرف عيون نسائية. إنها أفعال يتم التصريح بها من طرف المشتكيات بشكل واضح ومباشر، تكاد تستهدف كل النساء الزائرات بحيث تدين المعطيات التي تم تجميعها ومعالجتها من طرف المرصد، على أن 4023 امرأة قد صرحن بتعرضهن لما مجموعه 17849 فعل عنف نفسي، أي ما يناهز معدل 4 أفعال عنف نفسي مورست ضد كل امرأة. بالمقارنة مع السنة الماضية نلاحظ إرتفاع عدد أفعال العنف النفسي المرصودة ب 4675 فعل عنف نفسي، حيث كان مجموع أفعال العنف النفسي خلال سنة (2009) 13174 فعل عنف. شكلت أفعال الشتم أعلى النسب بمجموع 2470 اعتداء لفظيا، تليه أفعال التجاهل والإهمال بمجموع 2705 فعل، والهجر بمجموع 1818 فعل. يأتي التهديد كوسيلة ضغط نفسي مورس على النساء بارزا ضمن أفعال العنف النفسي التي تم رصدها من خلال تصريحات النساء زائرات المراكز خلال سنة 2010، وتدل المعطيات على حدة المواضيع التي تشملها من التهديد بالحرمان من الأطفال، بالضرب والتعذيب والطرده والتعدد وبالطلاق، إلى التهديد بالقتل الذي احتل أعلى نسب التهديد بمجموع 1349 فعل تهديد بالقتل، متبوعا بمختلف أشكال التهديد الأخرى كالتهديد بالضرب (1154 حالة) والتهديد بالطلاق (757 حالة) والتهديد بالطرده (793 حالة) و التهديد بالتعذيب (522 حالة) والتهديد بإنكار الأبوة (128 حالة) و التهديد بالحرمان من الأطفال (267 حالة).

تستهدف أفعال العنف النفسي التوازن النفسي للمرأة وصحتها، فتضرر بمحيطها وعلاقتها بمن تحب، وأساسا بأطفالها، وتمس المرأة في أمومتها، إذ سجل المرصد 397 حالة عنف ضد الأبناء، 72 حالة اتهام بإهمال الأطفال، 91 حالة الحرمان من الأطفال و 47 حالة حرمان من الأمومة. هذا بالإضافة لعدة أفعال مشينة وحاطة بكرامة المرأة كالتبول عليها (7 حالات) و اتهامها بالسرقة (56 حالة)، مما يجعل المرأة تعيش في وضعية خوف واضطراب دائمين. (ملحق رقم 2)

#### شهادة

في إطار المرافقة للنساء ضحايا العنف التي تقوم بها المستمعة إلى مستشفى محمد الخامس أخبرت من طرف المستعجلات بوجود حالة سيدة معنفة بقسم الأمراض العقلية والعصبية، حيث وجدت هذه الحالة في وضعية جد متدهورة صحيا ونفسيا، وأن السيدة أحضرتها مصالح الشرطة التي وجدتتها تائهة في الشارع، وقد استقبلها الطبيب المختص، واستخلص من أقوالها أنها تعرضت للعنف، وأنها تعاني من مرض نفسي في مرحلة متقدمة ومعقدة، ولا يمكن الاحتفاظ بها في المستشفى لأسباب تتعلق بالتدبير. تعذر تكليف محام نظرا لعدم توفرها على أية وثيقة إدارية، ولكونها في وضعية نفسية متدهورة. مدة العلاقة الزوجية التي ربطت الضحية بالمعنف هي 28 سنة، لها ولدان، تعرضت لكل أشكال العنف مع زوجها، كان يحتجزها و يمنعها من الخروج من البيت، ويسبها ويشتمها بألفاظ ساقطة وجارحة، كما أنه لا ينفق عليها ولا على أبنائه، إذ لم يكن يبالي بمسؤوليات بيته، كان يضربها ويهينها إلى....

جمعية النساء النسائية

#### شهادة

متزوجة منذ 7 سنوات، أم لثلاثة أبناء، الزوج وضرتها يمارسان عليها العنف الجسدي والنفسي (الضرب - حرق الشعر - الاحتجاز بالشقة السفلية - يرغمانها على شرب دواء الأعصاب) (أخ الضرة ممرض بمستشفى الأمراض العقلية بمراكش، ويزودها بالأدوية). العنف النفسي (المنع من زيارة أهلها لها وزيارتها لأهلها بحجة أنها مريضة نفسيا رمي الماء والحجارة من الضواوية من أجل ترعيبها، زوج ابنتها بالغضب بزواج عاطل عن العمل من أجل تعذيبها نفسيا، وحرمانها من حضورها للعرس)، أصيبت بشلل نصفي...

جمعية نساء الجنوب

### 3-3 أفعال العنف الجنسي:

شكل **العنف الجنسي** 4 % من بين أشكال العنف المرصودة من طرف الجمعيات النسائية التابعة لمرصد "عيون نسائية" و ذلك بمجموع (1445) **حالة عنف جنسي** مورس ضد 1055 امرأة. الملاحظ أن العنف الجنسي هو أكثر أشكال العنف إحاطة بالكتمان، لذلك تكتسي المعطيات الإحصائية المسجلة من طرف المرصد أهمية بالغة، إذ تشير إلى انتشار الاعتداءات الجنسية ضد النساء بمجتمعنا المغربي، وما نسبة العنف الجنسي التي تمكن المرصد من تسجيل معلومات حولها إلا سطح الأيسبيرك الذي يطفو على السطح، فالنساء المعنفات جنسيا اللواتي يفضلن الصمت لاعتبارات عديدة هن اللواتي يشكلن الأغلبية من ضحايا العنف الجنسي. ومع ذلك، نلاحظ أنه على الرغم من صعوبات البوح بمثل هذه الممارسات، يحتل التصريح بالتعرض لها أهمية عددية تدل على انتشارها وسط النساء زائرات المراكز، وتكشف عن معاناتهن من أضرارها، كما تدل على النظرة السائدة في المجتمع حول جسد المرأة باعتباره ملكا للرجل، يستبيحه كما يشاء.

تبين المعطيات المسجلة في مختلف المراكز (ملحق رقم 3) أن **الإكراه على ممارسات جنسية غير مرغوب فيها** من طرف المشتكيات (598 **حالة إكراه جنسي**)، تتجلى في إرغام المرأة عن طريق الضغط أو القوة على الانصياع لرغبات المعنف الجنسية ضد إرادتها، وتتجلى مثلا في ممارسات عنيفة كالإتيان من الدبر، أو المضاجعة بأشكال تعتبرها المرأة شاذة لاعتبارات أخلاقية ودينية، وتشكل أعلى نسبة ضمن العنف الجنسي المصرح به بما يصل إلى 38.41% من مجموع أفعال العنف الجنسي المصرح بها.

يأتي **الاغتصاب** في الرتبة الثانية ضمن مجموع أفعال العنف الجنسي المصرح بها من طرف النساء الوافدات على المراكز خلال سنة واحدة، بمجموع 324 امرأة ممن تمكن من معرفة وجود مراكز للاستماع، وكيفما كانت الأرقام المسجلة في هذا الإطار، فإنها تظل غير معبرة بدقة عن حجم الضرر الناجم عن الاغتصاب، وعن هول ووقوع هذه الجريمة على نفسية المرأة وعلى جسدها، خصوصا في حالات الاغتصاب الجماعي. أما الوقوع المجتمعي والأسري لهذه الجريمة فإنه لا يقل خطورة من الضرر النفسي والجسدي على المرأة المعتصبة.

بالنسبة للمعطيات التي سجلها المرصد خلال 2010 وتمت معالجتها ضمن التقرير الخاص بالمرصد، نجد 367 **حالة إغتصاب زوجي**، ويشكل هذا العدد أكثر من ضعف العدد المسجل خلال سنة 2009 (170 حالة)، إذ يعكس وجها آخر لانتهاك جسد وكرامة المرأة داخل مؤسسة الزواج، المفترض فيها توفير شروط الاستقرار و الأمان. إن الاغتصاب الذي يمارس ضد الزوجات من طرف الأزواج يشكل على العموم عنفا مسكوتا عنه في مجتمعنا، يتم التسامح معه من طرف المؤسسات، وتشرعنه الثقافة السائدة، لذلك فالحالات التي تصل إلى المراكز تكسر جدار الصمت عن اغتصاب لا يعاقب عليه القانون، ويتعذر على الزوجة إثباته.

إن رقم 367 اغتصاب زوجي دفع بالنساء إلى ولوج مراكز الاستماع التابعة للجمعيات النسائية، يشكل صرخة استنجاج من طرف نساء لم يعد بإمكانهن الصبر والتحمل، نظرا للأضرار الجسمية والنفسية الناجمة عن التعرض لاغتصاب داخل علاقة شرعية، وهو رقم يؤكد الفراغ القانوني الذي ينبغي معالجته في الإصلاح القانوني المرتقب للقانون الجنائي، بما ينسجم مع مطالب الحركة النسائية المعبر عنها في المذكرة المطالبة لتحالف ربيع الكرامة من أجل قانون جنائي يحمي النساء من العنف والتمييز.

أما بالنسبة للمتحرش الجنسي الذي رصدته الجمعيات بالمرصد فيشكل موضوع تصريح النساء في 98 **حالة**. إن هذا الرقم الذي قد يبدو منخفضا يشكل رقما دالاً بقوة على سلوك عنف جنسي تستغل فيه علاقة السلطة بين المعنف والمعنف لإجبارها على الخضوع لرغباته ضد إرادتها، يمارس من طرف المشغل أو الموظف أو المسؤول الإداري، ويرتبط بالابتزاز والمساومة، فيؤدي إلى أضرار صحية نفسية واجتماعية واقتصادية، إذ غالبا ما تفقد المرأة المتحرش بها عملها إذا رفضت الانصياع لضغط المتحرش.

### 3-4 أفعال العنف القانوني:

سجل مرصد عيون نسائية معطيات كمية تدل على تعرض المرأة لعنف قانوني يتجلى في أضرار تلحق المرأة باسم القانون، فتمس بحقوقهن وبمصالحهن، وذلك لما قد يعكسه من تمييز وحيث ضدها، وأضرار تكون ناتجة عن غياب الحماية القانونية، لعدم وجود نص يحمي حقوقها كمواطنة وكمتضررة من سلوك ما، إضافة إلى أضرار تكون مرتبطة بممارسات ظالمة تعكس سوء أو عدم تطبيق القانون.

انطلاقاً من المعطيات المتوفرة لدى مرصد "عيون نسائية"، سجلت المراكز التابعة للمرصد **2868 فعل عنف قانوني** مورس ضد 1659 امرأة، منها **807 حالة أفعال عنف** يمكن تصنيفها ك**عنف قانوني** و**1653 حالة أفعال عنف مرتبطة بتطبيق القانون** و**388 حالة أفعال عنف** صرحت النساء بالتعرض لها، مرتبطة بالفراغ القانوني.

بالنسبة لحالات العنف المرتبطة بسوء تطبيق القانون، رصدت مختلف الجمعيات التابعة لمرصد "عيون نسائية" شكايات بلغت **1653** شكائية تم عرضها على مراكز الاستماع التابعة للجمعيات المنخرطة في المرصد، ويشكل هذا العدد أكثر من ضعف الحالات المسجلة خلال السنة الماضية.

من بين مجموع هذه الشكايات سجل المرصد **1226** شكائية لها علاقة مباشرة بقانون الأسرة، حيث كانت أغلبها قضايا تستلزم التطبيق السليم للقوانين المنظمة لها. مثلت إشكالية إثبات النسب موضوع أعلى نسبة الشكايات بمجموع **509** حالة، متبوعة بمشكل الاعتراف بالزواج وما يستلزمه من إجراءات ترتبط بمسطرة ثبوت الزوجية، ب**243** حالة، ثم **220** دعوة نفقة تشمل حقوق الأطفال تجاه آبائهم حسب القانون. مما يدفعنا للتساؤل عن مدى تفعيل مقتضيات مدونة الأسرة بالشكل الذي يستجيب لانتظارات النساء المتضررات، ويمكنهن من مواجهة المعاناة اليومية للمرأة والحيث الذي يطالها جراء التعثر في التطبيق السليم للقوانين.

توصلت الجمعيات بشكايات أخرى متنوعة منها ما لها علاقة بطول وتعقيد الإجراءات القانونية بالنسبة للأمهات العازبات بمجموع **167** شكائية، وب**66** شكائية تتعلق بمطلب إثبات النسب في مرحلة الخطوبة، كما أن المرصد سجل **56** حالة تصريح بتعرض المرأة لضغوطات من طرف الممارسين بجهاز القضاء أو الشرطة من أجل إجراء الصلح، مما يستدعي التساؤل عن حدود تدخل الفاعلين بهذه المؤسسات في قضايا العنف المعروضة عليهم. (ملحق رقم 4)

أما في ما يتعلق بالحيث المرتبط بالقانون فقد سجل مرصد "عيون نسائية" ما مجموعه **807** شكائية تتجلى بنسبة مرتفعة في صعوبة تسجيل أطفال الأمهات العازبات في سجل الحالة المدنية بمجموع **359** حالة، فبالإضافة للظروف القاسية التي تمر منها الأمهات العازبات نظراً لتخلي المجتمع عنهن وعن أطفالهن، يواجهن صعوبات في تسجيل أطفالهن في سجل الحالة المدنية، مما يقف عثرة أمام إمكانية تسجيلهم في المدرسة، وبذلك ينال الطفل بدوره قسطه من الحيف الذي نال أمه بحيث يصبح عرضة لانتهاك حقه في التعليم. أما إذا أصرت المرأة على الدفاع عن حقها و متابعة الرجل المسؤول عن الحمل عن طريق القضاء، فإنها قد تواجه بتهمة الفساد لحملها من علاقة جنسية خارج إطار الشرعية القانونية، وقد سجل المرصد بهذا الصدد **100** متابعة قضائية للمرأة التي توجهت للقضاء من أجل المطالبة بحقوقها المنتهكة من طرف رجل لا تربطها به علاقة زواج.

إذا كان تعدد الزوجات يشكل انتهاكاً صارخاً لمبدأ المساواة بين الجنسين، كما ينتهك الكرامة الإنسانية للمرأة، فإن معطيات المرصد خلال السنة الماضية قد سجلت **85** حالة تعدد، فرغم التقييد الذي أنتت به مدونة الأسرة، إلا أن الحالات المسجلة لدى المرصد تؤكد ما تسببه هذه الممارسة من معاناة نفسية وأضرار اقتصادية تطال المرأة/الزوجة الأولى و تطال أبناءها. تتفاقم خطورة أضرار التعدد في بعض الحالات، إذ بعد إستنزاف صحة الزوجة في أشغال البيت ورعاية الأطفال والزوج، وبلوغها سن ما بعد الخصوبة، يعطي الرجل لنفسه الحق في إنشاء أسرة جديدة، مهملاً بشكل تام أسرته الأولى.

سجل المرصد كذلك أفعال أخرى بنسب مختلفة مرتبطة بالحيث القانوني نذكر منها حرمان الأم العازبة من حقها في إعطاء اسم لأولادها، وإسقاط الحضانة عن الأم المطلقة في حالة زواجها ثانية، واعتماد أداء اليمين كوسيلة إثبات تعفي الزوج أحيانا من الوفاء بواجباته القانونية، مما يشكل خرقاً لمبدأ المساواة بين الجنسين (ملحق رقم 5).

إضافة إلى وضع الأم العازبة الذي لا يخصص له القانون فصلاً لتنظيمه، فإن العنف الممارس ضدهن يظل بدون متابعة قضائية في العديد من الحالات بسبب **الفراغ القانوني**، بحيث تتعرض الأمهات العازبات اللواتي وضعن طفلاً خارج علاقة الزواج، نتيجة تغيير أو اغتصاب في أغلب الحالات، لمختلف أشكال العنف، منها العنف اللفظي والنفسي المتمثل في السب والشتم والتجاهل والتحقير والإهانات للحط من قيمتها كإنسان مبمرر أنها أنجبت خارج الزواج وفضلت الاحتفاظ بطفلها. سجل المرصد بهذا الشأن أكبر عدد من الشكايات (388 شكاية) تعكس عنفاً لا يجد له إجابة قانونية تضمن حقوق المشتكية وتسمح بحقها في متابعة مرتكبيه.

رصدت الجمعيات التابعة لمرصد عيون نسائية حالات عنف تعكس وجود فراغ قانوني وتتجم عنها أضرار متعددة تلحق بالمرأة، من بينه مثلاً حالات العنف لإرجاع الزوجة المطرودة إلى بيت الزوجية، إذ سجل المرصد 219 شكاية ترتبط بغياب حماية المرأة المعنفة حين تعمل النيابة العامة على إرجاعها إلى بيت الزوجية، فتواجه بالرفض من طرف الزوج، أو تجد نفسها عرضة للعنف من جديد قد يتخذ طابعاً انتقامياً أو تأديبياً لكون المتضررة تجرأت على اللجوء إلى المؤسسات القضائية لحماية حقوقها.

#### شهادة

السن 25 سنة

المستوى الاجتماعي من عائلة فقيرة تعيش في دكالة

أحكي لي على الظروف التي جيتي فيها الدار البيضاء-

اتزاديت فدكالة ، لواليد ديالي ما فحالموش، احنا بزاف ديال لخوت ، كنت كنخدم باش نعاون دارنا. تفرقت بزاف في الديور و مشيت نخدم ف لوزين و كان كفس و نحس، الأجرة قليلة و الخدمة د العطش.

واحد المرة و أنا راجعة من الخدمة ف 11 د الليل تعرضو لي 3 د رجال و هددوني بلموس. ركبوني ف الطموبييل و مشاوو ما وقفو حتى بعدو بزاف علي المدينة. لقيت راسي ف لخل الخالي. عروني و سرقو كل ما تكساب ، لا كارت ، لبورطابل، لفلوس...تعدادو علي ب 3 بحال شي وحوش، رباطوني و دارو في ما بغاؤ. عيبت نطلب، عيبت ما نرغب باش يفكوني ، بكيت و لا من يرحم. غبت و مللي فقت لقيت راسي عريانة مليونة ف الخلا. ممرمة و كللي دم و لحمي كله زرق ما عرفاش راسي فين أنا. ملي بدا يطلع النهار، مشيت كنحبو حينت كنت عريانة و رجلي ما بقاوش مني، بحال يلا ماتو، وصلت حدا شي براكا، بداو الكلاب ينبحو، خرجت مولات الدار، تخلعات مني و ما قدراتش دخلني عندها، جابت لي الماء و غسلات لي حالتي و ستراتني بشي جلابة و عطاتي 400 دريال باش نوصل لدار البيضاء. ما قدرتش ندخل عند خالتي لني كنت ساكنة عندها في الدار البيضاء. دقيت علي صحاباتي لني نصحوني نمشي للبوليس ندكلاري. مشيت و تشكيت و ليني ما يقونيش و قالو لي "باش غ نعرفوهم هنا؟" و "كيفاش حنا نتيقوك؟" و "اش هاذ شي بصرح و لا لا؟" أو "اش كنتي محششة و لا سكرانة؟" و زايدون سيربي جيبي بوك "رجاعت بحلاتي و أنا كنحس بواحد الحكرة كبيرة " كيفاش البوليس ما بغيش يدير خدمته، و كيشكك فهدرتي و كيزيد ما بي من عذاب كبير أنا قسيته" و العذاب اللي عنيت منه مللي عرفت راسي حاملة كان وعر علي. ما كنش عندي الفلوس الكافية باش نحيد هاذ التيلاد للي طاح علي بحال الصاعقة. شربت كل العشوب اللي نصحوني بها، تهلكت ف صحتي و بقيت حاملة بهاذ الدر و بالهم ديال الدنيا و لاخرة

حقيقة أني لقيت 2 جمعيات اللي عاونتني ف واحد الوقت اللي كنت فيه غ نحماق و لو كان ما كنوش شنو كان غيكونوقع لي أنا و هاذ الدر؟  
جمعية التضامن النسوي

### 3-5 أفعال العنف الاقتصادي:

تبين المعطيات المحصلة من مختلف المراكز ان النساء يتعرضن **لأفعال عنف اقتصادي** صرحت به 2513 امرأة بمجموع 5051 فعل عنف، منها عدم إسهام الزوج في مصروف البيت بمجموع 2166 حالة، وبالتالي الحرمان من الحق في النفقة والسكن والكسوة والعلاج للزوجة والأبناء.

ترتبط جل هذه الشكايات بكون النساء المشتكيات هن في غالبيةهن ربات بيوت، غير متعلقات، وليس لهن دخل مادي قار، وبالتالي غير مستقلات مادياً عن أزواجهن ويعتمدن بشكل كلي عليهم، مما يبرر لجوءهن للقضاء للمطالبة بالنفقة. لكن النفقة المحكوم بها للزوجة تكون في معظمها هزيلة ولا تستند على تقدير يراعي الدخل الحقيقي للزوج، الذي يتخذ جميع الوسائل المشروعة وغير المشروعة لإثبات ضعف دخله

المادي، كي يتصلص من مسؤولياته تجاه زوجته وأطفاله، خصوصا مع عجز المشتكية عن تقديم إثبات عن ممتلكات الزوج.

يشكل مشكل السكن ثاني أفعال العنف الاقتصادي المصرح به كمصدر معاناة بالنسبة لزائرات المراكز، بحيث تبين المعطيات أن 1385 امرأة تعرضت للطرد من السكن و342 امرأة صرحت بعدم توفرها على سكن مستقل و 259 امرأة تعرضت لتخريب أثاث بيتها.

كما سجلت المستمعات أفعال عنف اقتصادي متعلقة بالحق في العمل، كالمنع من العمل بمجموع 103 تصريح، أو الاستيلاء على الأجرة أو الدخل بمجموع 90 تصريحا، أو الإكراه على العمل بمجموع 52 تصريح، أو الطرد التعسفي من العمل بمجموع 24 تصريحا.

إضافة إلى ذلك، صرحت بعض النساء بأفعال عنف اقتصادي شكلت دافعا أساسيا لزيارتهم للمراكز، منها الاستيلاء على الممتلكات في 309 حالة، والاستيلاء على وثائق إدارية في 242 حالة والحرمان من الإرث في 32 حالة. إن مختلف تجليات العنف الاقتصادي في الحالات المعروضة على المراكز تمس بالاستقلال الاقتصادي للمرأة مما يؤدي إلى إضعافها وإخضاعها لسلطة الرجل الذي تربطه بالمرأة علاقة تراتبية ترسخها العلاقات الاجتماعية بين الجنسين والثقافة السائدة المبررة للعنف كألية للسيطرة ولإعادة إنتاج تلك العلاقات. ( ملحق رقم 6 ) .

#### 4. تأثير أفعال العنف على النساء ضحايا العنف من خلال معطيات المرصد

تبين المعطيات المسجلة بالمرصد خلال سنة 2010 أن مجموع أفعال العنف التي تعرضت لها النساء الوافدات على عشرة مراكز بالمغرب خلف ما مجموعه 34 167 أثرا لمختلف أشكال العنف، من بينها الآثار الصحية بما مجموعه 19068 أثرا، منها 2686 أثرا على الصحة الجسدية، ونميز فيها بين 82 أثر على الصحة الإنجابية والجنسية و 16382 أثر على الصحة النفسية. إضافة إلى ذلك، سجلت معطيات المرصد أثارا أخرى للعنف شملت حقوقهن الاقتصادية والاجتماعية والقانونية، فبلغت الآثار الاقتصادية للعنف 6384 أثرا، والآثار الاجتماعية للعنف 4654 أثرا، في حين انعكست آثار العنف على الأطفال بما أحصى عدديا من طرف راصدات "عيون نسائية" بما مجموعه 4061 أثرا.

#### 1-4 تأثير العنف على صحة المرأة:

رصدت مختلف المراكز 2686 أثر عنف على الصحة الجسدية، تجلت في رضوض / كدمات ب1498 حالة و 900 حالة جروح و122 حالة كسور.

إن الكدمات والرضوض والجروح والكسور التي يخلفها العنف الجسدي الممارس على النساء، والتي بلغت 2520 وتشكل نسبة 94 % من مجموع آثار العنف على الصحة الجسدية المصرح بها والملاحظة من طرف المستمعات، لا تمس فقط الصحة الجسدية للنساء المعنفات، بل تترك بصمات على نفسيتهن خصوصا حين يصبحن عرضة لعاهات كما تبين المعطيات المسجلة من خلال 35 حالة عنف خلفت عاهات مختلفة (ملحق 7).

لم تترك مختلف أفعال العنف الجسدي الممارس على النساء أثارا على صحة المرأة وسلامتها كفرد فقط، بل شكلت أيضا خطرا على أمومتها وعلى أطفالها، وذلك بانتهاك صحتها الجنسية والإنجابية.

إذا استحضرنا أن المستمعات قد رصدن بأن أكبر نسبة أفعال العنف الجنسي المصرح بها من طرف النساء ضحايا العنف الجنسي تمثلت في الإكراه على ممارسات جنسية غير مرغوب فيها، فإن ذلك لا ينفصل كما تبين البحوث العلمية عن الإصابة بأمراض جنسية كالأضرار المنقولة جنسيا ، والتهابات الرحم و المسالك البولية، و العلاقات الجنسية المؤلمة وآلام الرحم. وقد سجل المرصد بهذا الصدد 46 تصريحا بالإصابة بأمراض جنسية و 36 حالة إجهاض مرتبطة بعنف جسدي، أو بمخلفات عنف جنسي سجلت المستمعات أيضا خلال سنة واحدة 490 حالة حمل غير مرغوب فيه ناتج عن اغتصاب او



اغتناب زوجي أو ناتج عن المنع من أخذ وسائل منع الحمل، مع كل ما يترتب<sup>1</sup> من نتائج سلبية على صحة الأم و الطفل في حالة الحمل الغير المرغوب فيه، فتصبح الحياة الجنسية للمرأة مسرعا لانتهاك صحتها الجنسية والإيجابية ومن ثمة فإن المطالبة بحق المرأة في التصرف في جسدها تشكل هدفا لتحقيق المواطنة الحقيقية. (ملحق 7).

بينت معطيات المرصد أن العنف يلحق آثارا متعددة تمس بالحياة النفسية للمرأة وتلحق بها أضرارا قد تدمر صحتها، وتهدد حياتها، إذ سجل مرصد عيون نسائية ما مجموعه 16382 أثرا نفسيا تم التصريح به من طرف المشتكيات أو ملاحظته من طرف المستمعات.

تبين النتائج الإحصائية أن الخوف يشكل أعلى نسبة من بين مجموع آثار العنف النفسي المصرح بها من طرف ضحايا العنف زائرات المراكز، وذلك بمجموع 2968 تصريحاً بحالة خوف و رعب نتيجة التعرض للعنف، متبوعاً بـ 1841 تصريحاً بحالة أرق، و 2442 حالة اكتئاب، و 809 حالة انهيار عصبي، بالإضافة إلى آثار أخرى متنوعة كالتوتر والشعور بالهانة والحزن والنسيان. (ملحق 8)

والجدير بالذكر أن 166 امرأة معنفة ممن زرن المراكز في السنة الماضية صرحن بالتفكير في الانتحار، مما يدل على هول المعاناة النفسية للمرأة من جراء العنف الذي تتعرض له بأشكال متعددة تقودها أحيانا إلى وضع حد لحياتها.

#### 4-2 تأثير العنف على الحياة الاقتصادية للمرأة:

تتعرض آثار العنف بمختلف أشكاله على وجود المرأة كشخص، وتمتد إلى محيطها الاجتماعي والمهني، فتؤدي إلى انتهاك حقها في العيش الكريم، وفي التمتع بحقوقها كمواطنة. تبين النتائج الإحصائية للمرصد أن للعنف ضد النساء آثار اقتصادية واجتماعية تم رصدها من طرف المستمعات انطلاقاً من الحالات التي عرضت على مرصد "عيون نسائية" خلال سنة 2010. تجلت الآثار الاقتصادية للعنف على المرأة المعنفة، في تصريحها بمعلومات تفيد تدني مستواها المعيشي، بحيث سجلت مختلف المراكز 2386 حالة تدني العيش كآثر للعنف الاقتصادي و 1942 حالة فقدان السكن مما يعرض المرأة للضياع وعدم الاستقرار و يعطل قدراتها على العطاء وينقص من مردوديتها داخل الأسرة و المجتمع. إضافة لذلك، رصدت مختلف الجمعيات 111 حالة نساء يمتهن التسول و 37 حالة نساء يمتهن الدعارة لتجاوز المشاكل الاقتصادية التي يعانين منها. (ملحق رقم 9).

#### 4-3 تأثير العنف على الحياة الاجتماعية للمرأة

تمكنت راصدات عيون نسائية من الوقوف عند آثار للعنف يمكن تصنيفها كأثار اجتماعية، تتجلى بالدرجة الأولى في معاناة المرأة المعنفة من العزلة، التي لوحظت على سبيل المثال وبشكل خاص لدى الأمهات العازبات اللواتي، إذ يجدن أنفسهن عرضة للشارع حين يحصل الحمل خارج مؤسسة الزواج. في هذا الإطار سجل المرصد 1327 حالة تصريح بالعزلة كأثر اجتماعي للعنف. ومن بين الآثار الاجتماعية الأخرى للعنف تحمل المرأة مسؤولية حمل غير مرغوب فيه، سواء كان نتيجة اغتناب أو اغتناب زوجي، حيث تجد الأم نفسها مرغمة على تحمل أعباء تربية طفل دون استعداد لذلك، وسجل المرصد بهذا الصدد 490 حالة حمل غير مرغوب فيه. كما سجل المرصد 573 حالة رفض من طرف العائلة للمرأة المعنفة، يكون ناتجاً عن عدم قبول استقبالها من طرف عائلتها، حين تلجأ إليها في حالة تعرضها لشكل من أشكال العنف.

أبرزت الحالات التي عرضت على مرصد "عيون نسائية" خلال سنة 2010 آثار اجتماعية أخرى منها 599 حالة بطالة و 765 حالة عدم التوفر على سكن قار، و 229 حالة حرمان من الأطفال، مما يعرض المرأة في وضع اجتماعي هش إلى المزيد من الانتهاكات التي تمس حقوقها الإنسانية وتجعلها تعيش وضعاً يميزه عدم الاستقرار و تدني مستوى العيش.

1- التخطيط العائلي العالمي افاق، 2004، (30) 4، 207، 213.

تمتد آثار العنف الذي تعاني منه المرأة إلى أطفالها، حيث يعيشون في أجواء يسودها الخوف والقلق والاضطراب، بل وقد يشملهم في بعض الأحيان عنف جسدي انتقاما من الأم، فتنعكس هذه الأجواء المشحونة على حياتهم نفسيا واجتماعيا واقتصاديا، خصوصا حين تجد المرأة نفسها مجبرة على مغادرة البيت.

تبين معطيات المرصد استنادا إلى تصريحات النساء الزائرات لمختلف المراكز عدة تأثيرات سلبية للعنف ضد المرأة على أطفالها بحيث تؤكد نتائج معالجة معطيات مرصد "عيون نسائية" أن الحرمان من الرعاية العائلية يشكل أثرا حادا للعنف على الأطفال ب 1364 حالة من مجموع 4061 أثر عنف ضد المرأة على أطفالها، متبوعا ب 937 حالة تشتت عائلي، ثم 332 حالة حرمان من الاعتراف بالنسب، و 282 حالة تعثر دراسي، و 209 حالة هدر مدرسي، بالإضافة إلى آثار اجتماعية أخرى منها حالات أطفال بدون مأوى و حالات إجرام والتعاطي للمخدرات (ملحق 10)

## II. تجليات العنف لدى بعض الفئات حسب معطيات مرصد عيون نسائية :

### 1. العنف ضد النساء المتزوجات بمغاربة مهاجرين / نموذج جهة تادالا أزيلال

شكلت حالات العنف المرتبطة بزواج المهاجرين المعروضة على جمعية إنصات ببني ملال خلال سنة 2010 ظاهرة ملفتة للانتباه، ووجب الوقوف على أسبابها ودوافعها الذاتية والموضوعية . وهكذا على مدى سنة كاملة، تمكنت الجمعية من رصد وتجميع المعلومات حول هذه الفئة من النساء وتوثيقها، اعتمادا على تصريحات النساء اللواتي زرن مركز الاستماع، إضافة إلى المعاينات والشكايات والاستجابات، وإجراء مقابلات فردية معمقة، ودراسة حالات، ومناقشات في إطار مجموعات بؤرية. كما نظمت جلسات للبوخ الجماعي بين زوجات مهاجرين، حيث كشفت عن معاناتهن المتعددة الأوجه. تم تسجيل بعض الشهادات وتصويرها. لاحظنا أنهن لم يترددن في البوح بكل معاناتهن ، وكشفن لنا عن أنواع العنف الجسدي واللفظي والنفسي والجنسي، وكن حريصات على الحديث بكل جرأة وشجاعة ودون خوف، وكان غياب الزوج قد حررهن من الخوف والتردد. لقد كانت هذه المناقشة الجماعية فضاء للتضامن والتآزر بين نساء جمع بينهن طول المساطر القانونية ووحدتهن المعاناة...

إن عدد النساء الوافدات على الجمعية من ضحايا العنف الناتج عن الزواج بالمهاجرين قد شكل ارتفاعا ملحوظا حيث أصبحت هذه النسبة تفوق النصف من مجموع الحالات المعروضة على الجمعية، وبلغت حوالي 300 امرأة متضررة من العنف الذي لحقها في ارتباط بزواجها من مهاجر، جلهن ذوات مستوى دراسي متدني، يقل سنهن عن 30 سنة، عاطلات عن العمل، تم الاستماع إليهن سواء في مقر الجمعية أو خارجه من طرف العضوات، وقدمت لهن خدمات من شأنها تقويتهن للدفاع عن حقوقهن الإنسانية.

في البدء يظهر أن الدافع الاجتماعي للجوء فتيات شابات إلى الزواج بمهاجر من المنطقة إلى دول أوربا يأتي في المرتبة الأولى، بحيث لوحظ أن جل الزوجات المتضررات من العنف المقترن بهجرة الزوج ينحدرن من طبقات مسحوقة، يعتبر مستواهن المعيشي متدنيا، الشيء الذي جعلهن يحرمن من حق التعليم و التمدن. وقد تكون هذه الوضعية هي ما دفع بهن إلى قبول الأمر الواقع والانصياع لقرارات أوليائهن المتمثل في تزويجهن لأي قادم من الضفة الأخرى للمتوسط، أملين أن يساهم هذا القرار في تغيير الوضع الاجتماعي للأسرة. غير أن الذي يحدث غالبا هو عكس هذا الطموح. فبمجرد أن ترتبط الفتاة قاصرا كانت أو راشدا بهذا "الفارس" القادم من بعيد حتى تبدأ المعاناة التي ترمي بالأسرة بكاملها في دهاليز المحاكم و الإدارات. تقوم الزوجات حسب تصريحات النساء المشتكيات في البداية على تعهد الزوج بتهجير الزوجة إلى بلد الإقامة، غير أن هذا الوعد سرعان ما يتبخر، وذلك باعتراض أسرة الزوج، معللين ذلك بكونهم في حاجة إلى من يخدمهم و يساعدهم في تدبير شؤون المنزل خصوصا في العالم القروي.

الملاحظ من خلال ما تم رصده من طرف الجمعية أن الغالبية من الأزواج المهاجرين يتعاطون للمخدرات ويقومون بترويجها خارج الوطن، كما يعمدون إلى التحايل على القانون والقيام بإغراء بعض رجاله بالثروة التي يجنونها من المخدرات عن طريق تقديم رشاوى تمكنهم من تحقيق أهدافهم .

تؤكد النساء الوافدات على المركز بأن مهام الأشغال المنزلية التي توكل من طرف عائلة الزوج للزوجة التي اقترنت بمهاجر يتركها ببيت عائلته ويسافر، تكون أشغالا قاسية وشاقة بالنسبة للفتاة في مقتبل العمر. وغالبا ماتكون الزوجة قد غادرت المدرسة تحت ضغط الوالدين أو الزوج الجديد، فتجد نفسها "مهجورة" ومضطرة لتحمل وضع تكون مطالبة فيه بخدمة عائلة الزوج. يصبح وضع الزواج بمهاجر في هذه الحالة مصدر معاناة للزوجة، التي تفقد صبرها فتلجأ إلى استعطاف الزوج المهاجر كي يلحقها به ببلد الهجرة، لتغيير نمط حياتها، غير أن رد الفعل غالبا ما يكون مخيبا لآمالها إذ يتجاهل رغبتها، ويقوم بردعها بقراراته المجحفة الملزمة لها بالرضوخ لرغبة عائلته، أو يلجأ إلى تطليقها.

في أغلب الحالات تنتهي الزيجات التي تلقى رفضا من طرف الزوجة لوضع البقاء بالمغرب من أجل خدمة عائلة الزوج بالطلاق، و بذلك تكون الفترة التي قضتها الفتاة مع الزوج المهاجر المقيم خارج المغرب عبارة عن زواج متعة استغل فيها براءتها وسذاجتها ليشبع نزواته ورغبات عائلته.

ورصدت الجمعية حالات عديدة من النساء المتزوجات من مهاجرين سريين بدون وثائق قانونية تمكنهم من العودة إلى ديارهم بشكل اعتيادي ، فيتحول غياب الزوج لديهن إلى معاناة مزمنة على المستويين الاجتماعي والاقتصادي، إذ لا الشروط المادية تسعفنهن في تلبية حاجيات الأسرة المادية والمالية ، ولا التصورات الثقافية والعلاقات الاجتماعية تمكنهن من العيش في سلام واستقرار إزاء الأسرة والمجتمع وثقافة وعادات المجتمعات الذكورية.

تتعرض الهجرة الأحادية للأب سلبا كذلك على الأبناء سواء على المستوى النفسي العاطفي أو من حيث العطاء الدراسي، فأبناء المهاجر يصابون كثيرا بنكوص نفسي لا يفهمون أسبابه، بعد تحول السلطات التربوية والرمزية للأسرة من الأب إلى الأم التي اعتادوا عليها رمزا للحنان والعاطفة بدل الأب القوي رمزيا في الثقافة والتربية الاجتماعية العربية. غياب وتحويل هذه السلطة الرمزية يساهم بشكل أو بآخر في تغيير سلوكيات الأبناء، وميلهم إلى التمرد ورفض الأعراف والنظم ، مما يؤدي إلى تراجع مستوى إقبالهم على الدراسة ، ويعرضهم في حالات كثيرة إلى الجنوح الاجتماعي والأخلاقي.

تبدأ محنة الزوجة الضحية مع القانون لجوئها إلى مراكز الشرطة والدرك، إلى حين مثولها أمام المحاكم ، حيث تطول مسطرة التقاضي، وتقف والعراقيل أمام المجرى العادي لإعمال القانون، وتكون في العديد من الحالات عرضة للابتزاز والمساومة، فتحسر في غالب الأحيان الدعوى أمام عجزها المادي والمعنوي . في هذه المرحلة، تلجأ أغلب الضحايا إلى الجمعية طانات أن هذه الأخيرة ستتوسط لهن لدى القضاء قصد إنصافهن، غير واعيات بالدور الرئيسي للجمعيات..

خلال اشتغال جمعية إنصات ضمن التزامها بخطة عمل مرصد عيون نسائية على تجميع وتحليل المعطيات المتعلقة بهذه الظاهرة، برزت تيمات أساسية ارتبطت بظاهرة الزواج بالمهاجرين تستدعي إثارة الانتباه ، منها أساسا سيادة النظرة الدونية للمرأة وهيمنة السلطة الذكورية في المجتمع المغربي عموما وفي منطقة الرصد بشكل خاص، بروز سلطة الحماية كمجال لممارسة عنف النوع، كيف القانون المقترن بمدونة الأسرة وصعوبات تفعيلها .

## 1.1. النظرة الدونية للمرأة:

مما استوقفنا بعد استقراءنا لشبكة المعلومات و ماسجلته المستمعة من ملاحظات أن 73,53 % من النساء ضحايا الزواج بالمهاجرين شقراوات، وأن 13,95 % هن شابات لا يتجاوز سنهن 30 سنة، 63,81 % منهن ترتدين الحجاب، وهن عموما بصحة جيدة، لا يعانين من أي مرض عضوي. إن هذه الملاحظات تجعلنا ننتميه إلى الخصائص المستحبة في "اقتناء" الزوجة في العديد من المناطق بالمغرب، وعلاقتها بالمزاج العام الذي صنعه الهجرة إلى اسبانيا وإيطاليا، والمقترنة بالنظرة المستبطنة للمرأة كجسد، وفي نفس الوقت بتفوق الرجل ، خاصة الذي يرتقي اجتماعيا ويحسن وضعه المالي كما هو الشأن

بالنسبة للمهاجر. إن النظرة إلى المرأة كجسد ، واقترانها بالعنف كآلية لفهر هذا الجسد وضبطه والتحكم فيه، نتاج للمتغيرات الثقافية الحضارية داخل كل المجتمعات، فالثقافة التي تكون الفرد اجتماعيا تدعم التمييز بين الذكور والأنثى، وتقوي الإحساس بالجسد كما خطط له المجتمع الذكوري في عملية التنشئة الاجتماعية. في هذا السياق، نجد الفتاة تتربى في مجتمعنا عامة تربية تؤهلها لتكون زوجة خاضعة مطيعة لزوجها، مما ينتج عنه سلبية المرأة وإحساسها بالدونية والاحتقار الذاتي، حيث العقل و الرأي قد همشا ليبقى المعيار هو الجسد وما يملكه من قدرات جمالية وإغرائية مثيرة لشهوة الرجل والذي يسيج داخل حجاب أو نقاب.

### **2.1. الهجرة وظهور سلطة الحماية :**

صرحت معظم النساء ضحايا الزواج بالمهاجرين (أكثر من 80 % ) بان الحماية هي التي اختارتهن كزوجات، وأنه لم تكن لهن معرفة مسبقة بالزوج. وقد سجلت المستمعة بجمعية إنصات أن الوافدات على مركز الاستماع قد تعرضن إلى عنف لفظي و جسدي من طرف الحماية، وأن السبيل إلى نيل رضا الزوج يمر عبر الانقياد التام لأمه ولأخته وأبيه، وأن الزوج يقف متواطئا مع عائلته، متغاضيا عن ممارسة أمه للعنف ضد زوجته.

في لقاء عضوات جمعية إنصات بالفاعلين المحليين، وأساسا ببعض نواب وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بقسم قضاء الأسرة، صرحت لنا إحدى القاضيات بصدد ظاهرة العنف المقترن بالهجرة :  
"أعجب من شابة عمرها 19 سنة ترغب في الطلاق من زوجها المهاجر بسبب إصراره على تركها مع أمه ."

و أضافت القاضية : " لقد أقنعناها بوجوب بقائها في حماية حماتها إلا أنها لاتعرف حمرة الخجل ". وفي استطلاع للرأي قمنا به داخل أحد الأحياء الشعبية بالفقيه بن صالح و المعروف بحي " الحريك " صرحت تسع مستجوبات من بين 10 أنهن يرفضن رفضا قاطعا السماح بهجرة زوجة الابن. تبين هذه المعطيات و التصريحات أن نوعية التغيير الذي أحدثته الهجرة إلى ايطاليا و اسبانيا في المنطقة لم يكن تغييرا في العلاقات الاجتماعية أو في نمط العيش ومستواه لدى الفئة المهاجرة ومحيطها العائلي، وإنما كان اقرب إلى التغيير الشكلي المظهري . فمع تلاشي الدور الحمائي الذي كانت تلعبه العائلة الممتدة، ومع انهيار النموذج البدوي التقليدي القائم على التضامن والتآزر وظهور الهجرة السرية كفاعل أساسي كسر كل الحدود، وأحبط الأبعاد الإنسانية الإيجابية في ثقافة العائلة (العشيرة ) و شاعت ممارسات تؤيد سلطة الحماية كحامية للفكر الذكوري و مدافعة عن حرمة الابن الغائب. إن الهجرة إذن أفرغت الزواج من محتواه الإيجابي حيث تحولت المرأة خلاله إلى خادمة بدون أجر .

### **3.1. تمثل المرأة الملالية للرجل المهاجر :**

من خلال مقابلات أجريناها مع 20 امرأة ضحية عنف ناتج عن زواج بمهاجرين، صرحت 18 منهن أن سبب زواجهن هو الرغبة في الذهاب إلى أوروبا، وأنه لم يكن يهمنهن لا الشكل ولا السن ولا المستوى الثقافي للزوج. اتضح لنا أن الرجل المهاجر عند المرأة ليس رفيق العمر الذي اختارت الاقتران معه من أجل علاقة زواج قائمة على المودة والمعاشرة الزوجية، فهو ليس إنسانا تختاره لتعيش معه حياة مشتركة بينانها معا، و يرسمان خطواتها بما يتناسب وإمكانيتهما، كما انه ليس ذلك الحبيب تتلهف شوقا للقائه أو تتعذب لفراقه .

فما هي مواصفات الزوج من منظور الزوجة المعنفة ؟ وكيف تحدد انتظاراتها من الزواج بمهاجر؟  
جوابا عن هذا السؤال تقول إحدهن وهي فتاة جميلة في العشرين من عمرها: " كنت أعرف أنه "غبار"<sup>2</sup> و أن الثروة التي راكمها هي نتاج اشتغاله في الممنوعات، و كنت أعرف أن والدته لا تطاق و أنها هي التي تزوجه و تطلقه، مع ذلك قبلت الزواج منه رغبة في مرافقته إلى ايطاليا".

<sup>2</sup> "غبار" من "الغبيرة" تسمية تشير إلى تعاطي الشخص المهاجر إلى المتاجرة في أنواع معين المخدرات ( الهيروين والكوكايين... )

أما الثانية فتقول: " سمعت الكثير عن ثروته وعن سيارته الفاخرة، وعن قدرته في مراكمة الأموال في ظرف وجيز، فسلمته نفسي دون زواج، لكنه ضحك علي وأنكر أبوته للجنين الذي احمله بين أحشائي" ...

تلك نماذج لتصريحات صادرة عن نساء عانين و يعانين من العنف الناتج عن علاقتهن بالمهاجرين. فالهجرة إذن استطاعت إخضاع النساء والرجال لمنظومتها، وغيرت القيم ومعايير الزواج، الذي أصبح يبتعد كل يوم عن تأثير العادات و التقاليد و الأخلاق التي كانت سائدة قبل سنوات.

#### 4.1. الحماية القانونية للنساء ضحايا عنف الزواج بالمهاجرين

تتميز مدونة الأسرة بكونها أول قانون أثار نقاشا عموميا هاما، واجتمع في تأييدها كليا أو جزئيا أنصار المرأة ومعارضوها، لكن إلى أي حد ساهمت مقتضياتها في توفير الحماية القانونية للنساء ضحايا المهاجرين ؟

يمكن القول بأن المرأة المتضررة من زواجها بمهاجر عندما تلج مؤسسات القانون، فإن العراقي والعقبات تعترضها من كل صوب و حذب. إن القاضي الذي يصدر الأحكام استنادا إلى النص، والمحامي الذي من المفترض أن يدعمها، والأعوان القضائيين، وغيرهم من المتدخلين بالمؤسسات العمومية، يخلدون ثقها في الحماية التي يمكن أن يوفرها لها القانون، إذ يؤدي تقشي الفساد وانتشار الرشوة حسب تصريحات النساء المعنفات إلى ضياع حقوقهن و صدور أحكام قضائية تخدم مصالح الزوج. يتحول المحامي حسب تصريحات النساء المتضررات من عنف الزوج المهاجر في بعض الحالات من مدافع على المعنفة إلى مؤازر للمعتدي، بعد أن يتلقى مقابلا ماليا مغريا من طرف خصم موكلته، أما العون القضائي، فيتلاعب هو الآخر بالضحية بحيث يكتفي في هذه الحالة بتحرير محضر تحر او محضر اخباري وينتج عن ذلك تاخير وتعديل مسطرة التنفيذ و ذلك مقابل رشاي يتلقاها من طرف الزوج، إلى أن تنتازل الضحية عن المسطرة القانونية و تطرق باب الجمعية لتستنكر ما وقع لها، وتستنكر هدر حقوقها: "ماكاينش القانون فين ما مشيت كيتسدوا البيبان في وجهي" ...

تبلغ معاناة الزوجة من إجحاف المساطر وصعوبات تفعيل القانون مداها خصوصا في تنفيذ دعوى النفقة التي تصطدم بمشاكل مرتبطة برفض الزوج تنفيذ الحكم، أو غيابه وعدم توفر عنوان معروف له، مما يجعل عائق البحث عن الزوج مسؤولية الزوجة وليست مسؤولية الدولة.

وهكذا من خلال رصد وتجميع المعلومات حول ظاهرة العنف المرتبطة بزواج المهاجرين المعروضة على جمعية إنصات، تم ابراز تجليات عنف خاصة بالنساء زوجات المهاجرين، وصعوبات في مواجهته، تتمثل بالدرجة الأولى في قصور القانون، وعجزه عن مواكبة التغيرات التي عرفتها جهة تادالا-أزيلال نتيجة الهجرة سرية كانت أم شرعية. لقد أسفرت المقابلات مع ضحايا هذا العنف عن غياب الفعالة لديهن بقدرة القانون على حمايتهن معتبرات أن الرشوة مشكلة كبرى ينبغي التصدي لها.

#### شهادات لضحايا العنف من المتزوجات بمهاجرين بجهة تادالا-أزيلال :

الإسم : ه.م  
السن : 13 سنة  
المستوى الدراسي : السابعة إعدادي  
المحيط المجالي : حضري .  
الزوج أو الخطيب : مهاجر ياسبانيا  
تحكي الضحية : "أخطبني و درت حفل خطوبة بالقاعة ولكن ماعقدش علي لأني قاصر... و قال لي غادي نديك امعايا لإسبانيا من بعد مانديرو العرس... واحد النهار اتحايل علي بعد ما امشات ماما للخدمة، و داني لدارهم وقال لي الوالدة امريضة تمشي اتشوفها ولكن تم فين اغتصبي... وجاتي انهيار عصبي خصوصا بعدما اسمعته مزوج في برا "

قامت أم الضحية برفع دعوى من أجل جنابة الاغتصاب، تعرضت خلال ذلك للمساومة من طرف قاضي التحقيق، إن رغبت في الحكم لصالحها ... و وضعت لدى الجمعية نسخة من شكايه بهذا الأخير من طرفها .

الإسم : س .ع  
السن : 19 سنة  
المستوى الدراسي : أولى ثانوي  
المحيط المجالي : قروي  
تحكي الضحية : "جا واحد السيد و تقدم يخطبني من عاتلتي... وماكنتش كنعرف هاذا السيد وقيلت نتزوج به... ومن بعد شهرين خلاني مع مالين دارهم ... أخوه الكبير كيضربني و دايرني بحال الخدمة... واحد النهار أخوه الكبير ربطني من يدي، و دخلني لواحد البيت و سد علي ليلة كاملة بلا مايعطيني ناكل و لا نشرب... وملي جاء راجلي و عاودت له هاد الشي، قال لي اللي دارو خويا هو اللي كايين... خاصك تصبري له... ومن بعد جابوني لدارنا و خلاوني...  
رفعت دعوى ديال الطلاق و النفقة... ولكن ديما كنلقى مشكل في التبليغ و التنفيذ لأنني ماكنعرفش إمتي جاء راجلي من برا... وهاذا الشي اشحال اخسرت فيه اديال الفلوس بين الأعوان والمحامي... لوكنت اعرفت النتائج اديال هاذا الزواج من مهاجر ما عمرني نتزوج "

الإسم : ح  
المستوى الدراسي : جدع مشترك  
السن : 18 سنة  
المحيط المجالي : قروي (عوينات)  
" هاذا السيد ما عمرني ما عرفته و اعطوني له... واخا رفضت نخرج من المدرسة... درنا العرس ورحت لدارهم... و من بعد امشي راجلي لبرا... و خلاني مع دارهم... عندهم الشقا بزاف، ولقيت راسي بحال شي خدمة... مكيعاملونيش مزيان... اخواتاتو اكثرات مع اخوتو( عدد إخوته وأخواته مرتفع)... و انا مامولفاش هاد الشقا... و رغم ذلك كنديرو... ملي رجع راجلي قلت له هاذا الشي... هو يقول لي خاصك تصبري مع اخواتاتي و مع امي بزاف... و ملي اعبيت قلت لهم بغيت نمشي نشوف امي و جابوني و خلاوني...  
هذه الحالة هي الأخرى عانت مع القانون في دعوى النفقة و الطلاق كسابقاتها

## 2- العنف القائم على النوع ضد الأمهات العازبات: عناصر التشخيص والإجابات المؤسسية من خلال تجارب جمعية التضامن النسوي وجمعية إنصاف

تتعدد التسميات التي ترتبط بفئة النساء اللواتي أنجبن خارج مؤسسة الزواج، فنجد من يسميهن الفتيات الأمهات، الأمهات المتخلى عنهن، الأمهات العازبات... وهي تسميات تقترن بوضع اجتماعي غير معترف به في المعايير الإحصائية الرسمية، وغير محدد قانونيا.

إن العنف المسلط على الأمهات العازبات لا يختلف في تجلياته عن العنف المبني على النوع والمسلط على النساء عموما، بل يتخذ نفس الأشكال ويعبر عن نفسه بنفس الأفعال والآليات، حيث أنه نتاج للعقلية الذكورية المهيمنة وللتقافة السائدة، والتي ترسخ علاقات السلطة بين الجنسين، إلا أنه يتميز ببعض الخصوصيات في تجلياته، والتي ترتبط بخصوصيات هذه الفئة، حيث ينهل من قيم ومعايير المجتمع مبرراته، وينهل من التفسيرات الدينية مقومات وجوده، مما يفسر حدته وتعدد مصادره.

رصدت الجمعيات المنخرطة بالمرصد والتي تشتغل حول العنف ضد الأمهات العازبات مجموع 1535 أم عازبة زرن مختلف المراكز تتراوح أعمارهن ما بين 15 و 28 سنة بنسبة 70 %، أميات بنسبة 37% أو ذوات مستوى تعليمي ابتدائي بنسبة 28 % . بالنسبة للنشاط الاقتصادي لهذه الفئة، لاحظنا أنهن معطلات بنسبة 37% أو خادمات بيوت بنسبة 28% أو عاملات بنسبة 13%.

سجلت معطيات المرصد أن فئة الأمهات العازبات الوافدات على مراكز الاستماع تعرضن لمجموع 4785 فعل عنف، وقد احتل العنف النفسي المرتبة الأولى بنسبة 49 % متبوعا بالعنف القانوني بنسبة 28% ثم العنف الجسدي بنسبة 12 % فالعنف الجنسي بنسبة 7 % . وقد خلفت مجموع هاته الأفعال 4785 أثر شكلت الآثار النفسية والإقتصادية والإجتماعية 93 % من مجموع الآثار المرصودة بالنسبة للأضرار التي لحقت بهذه الفئة نتيجة تعرضها للعنف.

نظرا لتعدد وتداخل أشكال العنف المسلط على فئة الأمهات العازبات حسب المعطيات التي تم رصدها من طرف الجمعية ضمن عمل مرصد عيون نسائية ، فسندقتصر على بعض مظاهره التي نعتبر وقعها أكثر حدة في ارتباط بخصوصية وضع هذه الفئة، والمرتبطة بالعنف المؤسسي الذي يبرز بشكل واضح التمييز القائم بين النساء والرجال من جهة، وبين النساء اللواتي يختلف وضعهن العائلي.

### 1.2. العنف الممارس ضد الأمهات العازبات داخل مراكز الولادة:

إن الاستراتيجيات والتدابير المنادية بضرورة الحفاظ على سلامة الأم والطفل تنتفي عندما يتعلق الأمر بالأم العازبة وطفلها، بحيث لا يقتصر التعامل المتنافي مع الاختيارات المعلنة من طرف الحكومة المغربية على واقعة الولادة ، بل يتعداها إلى أحكام القيمة المرتبطة بالأم العازبة في مجتمعنا. إذ يتضح العنف الممارس ضد هذه الفئة من النساء خلال الوضع و شهادة الإشعار بالولادة، فهذا الإجراء الإجباري في بعض المدن ليس له طابع الإلزام في مدن أخرى ، حيث أنه في مدينة بني ملال مثلا لا يتم التصريح بالوضع عند الولادة بمرکز صحي، سواء تعلق الأمر بالأم المتزوجة أو بالأم العازبة.

لاحظنا من خلال عملنا الميداني أن الأسئلة المتعلقة بالهوية والوضعية العائلية تدفع بعض الأمهات العازبات إلى الإدلاء بأسماء وهمية للزوج، مما يعيق الإجراءات الإدارية فيما بعد، ويعرقل إمكانيات تفعيل بعض المساطر لتمكين الأم من تسجيل طفلها بمصالح الحالة المدنية، كما أن إصلاح وثيقة الإشعار بالولادة تختلف من مدينة لأخرى بل أحيانا من مركز الولادة لآخر. و ما رصدناه أن هناك اختلاف في تعاطي المؤسسات العمومية مع الإشكالات التي تطرحها وضعية الأمهات العازبات، ، سنبرز بعض الأمثلة في هذا الصدد لتوضيح المشهد، ففي مستشفى بن رشد لابد من الإدلاء بتصريح عدلي، أما بمستشفى الحسن الثاني بسطات فيتم الاكتفاء بالتزام مصادق عليه، في حين أنه بمدينة وزان لا يتم تغيير الإشعار بأي حال من الأحوال.

أما إذا تعلق الأمر بفقدان هذه الوثيقة فأغلب المستشفيات بالمملكة تضع رهن إشارة صاحبها نسخة منها مسند على طلب مصادق عليه، باستثناء مستشفى سيدي عثمان مثلا ، حيث يعتبر الإدلاء بتصريح بالضياع لدى مصالح الشرطة ضروريا، الأمر الذي يرفض من طرفها لاعتبار أن هذه الوثيقة لا تدخل ضمن الوثائق الثبوتية.

من بين تجليات العنف المرتبطة بالأم العازبة ،يمكن أن نشير إلى الأضرار التي تنتج عن مسطرة البحث الأمني، أي القيام ببحث من طرف الشرطة مع الأم العازبة بعيد عملية الوضع، دون أخذ بعين الاعتبار الحالة الصحية أو النفسية لأم بعد الولادة مباشرة. أحيانا تلجأ مصالح الشرطة إلى القيام باستجواب عدد من الأمهات العازبات في نفس الوقت وضمن ظروف تتعدم فيها شروط النظافة والسلامة الصحية.

تزداد معاناة الأمهات في هذا الظرف الخاص مع الحرمان من الرعاية الاجتماعية والسند العائلي، فهن محرومات من زيارة الأهل بفعل وضعهن، ناهيك عن الألفاظ والنعوت الحاطة بالكرامة الإنسانية، والصادرة من معظم الموظفين من قبيل: "السيلي- كثرتوا" إضافة إلى المساومات، والضغط النفسي والاستفزازات والتحرشات الجنسية، بل والابتزاز الذي يستعمل فيه التهديد بالحرمان من الطفل، أو الوقوع ضحية شبكات الاتجار بالأطفال، وأعمال البيع والشراء والتهديد المرتبطة بالاتجار بأطفال الأمهات العازبات ....

## 2.2. العنف الممارس ضد الأمهات العازبات داخل مراكز الشرطة أو الدرك:

إن العنف الصادر عن بعض رجال الشرطة أو الدرك الملكي تجاه الأم العازبة لا ينفصل عن الممارسات والأفكار السائدة داخل المجتمع تجاه هذه الفئة، إضافة لكونه يستند إلى العقلية والنظرة المجتمعية التي تخندق الأم العازبة في دائرة الخطيئة، فإنه يستمد قوته من القانون الجنائي، خاصة من الفصل 490، الذي يعتبر أن كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة خارج مؤسسة الزواج تعتبر فسادا.

إن الأم العازبة في نظر القانون والمؤسسات تحمل دليل جرمها، فالاستنطاق الذي تخضع له خلال أول محاكمة لها يدفعها غالبا إلى تبرير حملها وأمومتها بالوقوع ضحية اغتصاب، وهنا يكمن الإشكال، فإذا كانت الأم قاصرا، لا بد لها من إحضار ولي أمرها، مما يجعلها تتنازل عن حقها في متابعة الشريك أو المعتصب، لكونها مرفوضة ومقصية من طرف أسرتها. وفي حالات أخرى، يتم تكييف المتابعة بالتغريب بقاصر.

أما إذا كانت الأم راشدا فتواجه بالمطالبة بوسائل الإثبات على جريمة الاغتصاب أو بإثبات شرعية العلاقة؟؟؟؟، وكأن أفراد الشرطة أو الدرك يعيشون خارج هذا المجتمع، وما يعرفه من تطور في العلاقات الإنسانية. عندما ينكر الشريك قيام علاقة بينه وبين الأم العازبة التي تتابعه أمام القضاء، تتم غالبا تبرئته من تهمة الفساد لإنكاره ، وتدان هي لاعترافها، وبذلك فعوض إنصافها تتم إدانتها بعقوبة حبسية وفق مقتضيات القانون الجنائي. وإذا كان المشتكى به من طرف الأم العازبة متزوجا، تكييف المتابعة كخيانة زوجية للطرفين، وفي هذه الحالة غالبا ما يبرئ الشريك/المغتصب، لحصوله على تنازل زوجته، أما المشتكية فتدان بالفساد من جهة وبالخيانة الزوجية من جهة أخرى.

من الملاحظات التي تم رصدها من طرف عضوات مرصد عيون نسائية، أن القوانين المغربية بما تتضمنه من تناقضات وعدم انسجام بينها فيما يتعلق ببعض المقتضيات، تشكل مصدر عنف مؤسساتي صارخ تجاه فئة الأمهات العازبات، حيث أن مدونة الأسرة تنص في الفصل 156 على اعتماد كل الإجراءات وعلى الخبرة لإثبات الضرر، ولكن أغلب المتقاضيات من الأمهات العازبات يعانين أمية قانونية، فلا يعلمن المساطر المتبعة، ويلجأن إلى مصالح الشرطة التي تحيلهن على النيابة العامة والتي تحيلهن بدورها على القضاء بالقطب الجنحي بالمحكمة الابتدائية، علما أنه كان يستحسن إحالتها على محكمة الاختصاص، وهذا التوجيه يجب أن يتم انطلاقا من مراكز الشرطة أو الدرك الملكي.



### 3.2 العنف الممارس ضد الأمهات العازبات بمكاتب الحالة المدنية:

يتضح من خلال المعطيات التي تم تجميعها من طرف راصدات "عيون نسائية" أن التعامل مع الأم العازبة على المستوى الإداري لا يتم على أساس أنها أم ومواطنة، حيث تكون عرضة لمجموعة من الممارسات التمييزية والعنيفة عند ممارسة حقها في تسجيل ابنها في سجلات الحالة المدنية، فتواجه عثرات متعددة، تتجلى في تعسفات إدارية وانتهاكات تمس بحقوقها المدنية، وتقترن حسب رصدنا بممارسات أكثر من اقترانها بمساطر مؤسساتية. لقد سجلنا وجود اختلاف في الإجراءات الإدارية المتعلقة بحق الأم العازبة في تسجيل طفلها بالحالة المدنية، من مدينة إلى أخرى، ومن جماعة حضرية أو قروية إلى أخرى، والأمثلة على ذلك لا تحصى، منها:

- في مدن تيفلت، مكناس، وزان، وقلعة السراغنة، لاحظنا أنه يتم الاعتماد على شهادة إدارية مسلمة من السلطات المحلية، مع وجود وثيقة الإشعار بالازدياد مسلمة من المستشفى الذي وضعت فيه الأم مولودها وذلك للتمكن من تسجيل الطفل بدفتر الحالة المدنية.

- في مدينتي بن أحمد والرباط، تعتبر بطاقة التعريف الوطنية للأم، والنسخة الكاملة من عقد الولادة والتي تجلب من مكان الازدياد، ودفتر الحالة المدنية، وثائق ضرورية ينبغي أن تكون متوفرة للحصول على ورقة المعلومات وشهادة عدم التسجيل، وفي حالة عدم التوفر عليها، لا بد لها من شاهدين، متناسين أن الأم العازبة غالبا ما تكون مهمشة ومرفوضة من طرف أسرتها.

- في مدينة فاس، رصدنا أن بعض ضباط الحالة المدنية يرفضون منح بعض الأسماء العائلية المتوفرة بكشاف الأسماء العائلية لأبناء الأمهات العازبات، من تلك الأسماء مثلا، إسم برادة بدعوى أنه من أسماء العائلات الراقية؟؟؟

- في مقاطعة سيدي عثمان بالدار البيضاء، يعد التوفر على إثبات القيام بالتلقيح لتسجيل الطفل أمرا ضروريا، وما دامت الأم العازبة تعجز في معظم الحالات على الحصول على بطاقة التلقيح لعدم توفرها على شهادة السكنى، فإن ذلك يعيق مسطرة التسجيل.

- في الجماعة القروية لزاوية سيدي إسماعيل (نواحي دكالة)، تتم مطالبة الأم العازبة بشهادة العذرية عند رغبتها في الحصول على شهادة للخطوبة كإجراء إداري لإتمام للزواج، أو تتم الإشارة إلى كونها لها ابن غير شرعي في شهادة الخطوبة. وفي أحيان كثيرة يتم رفض مدها بها، بدعوى أنها لا بد لها من الحصول على شهادة ثبوت الزوجية، علما أنه يمكن أن يكون الراغب في الزواج شخص آخر، غير الشخص الذي ارتبطت به أو اغتصبت من طرفه ونتج عن علاقتها به حمل. وفي حالات أخرى، تشتترط المصالح الإدارية حضور الشريك لمنحها هذه الوثيقة.

إن الحديث عن العنف الذي يطال الأمهات العازبات ضمن الفئات الهشة والمقصية اجتماعيا يظل حديثا محاطا بالطابوهات والمفارقات التي يطرحها الواقع، في علاقته بالقيم والتقاليد، لكنه يظل حديثا ضروريا وملحا لرفع الحيف عن هذه الفئات، عوض الاكتفاء ببعض التدابير الترقيعية والتي لا تزيد الوضع إلا تفاقمًا. إن فئة الأمهات العازبات تشكل نسبة هامة من النساء المعرضات للعنف بجميع أشكاله والصادر من كل مكونات المجتمع كما تؤكد ذلك معطيات مرصد عيون نسائية، الأمر الذي يستدعي معالجة فورية شمولية وجذرية، تضمن لهن حقوقهن الإنسانية وتمكنهن من ممارسة مواظنتهن وأموتهن في ظروف سليمة وأمنة.

### 3- العنف المبني على النوع الاجتماعي ضد النساء المسنات من خلال تجربة الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء

في ظل الاهتمام المتنامي بحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، من طرف السياسات الحكومية ومن طرف الحركات النسائية ومنظمات المجتمع المدني، نلاحظ في السنين الأخيرة اهتماما عالميا ببعض الإشكالات التي أصبح العصر يطرحها، مثل مسألة انتهاك الحقوق في علاقة بنقدم السكان في العمر. في هذا السياق أصبحت مسألة الشيخوخة والتقدم في السن تثير اهتماما عالميا وخاصة ما يتعلق بالشيخوخة وانتهاك الحقوق الإنسانية للفرد.

في الدول الغربية يعد مسنا/مسنة كل من تعدى أو تعدت 65/60 سنة ( سن التقاعد ) عكس الدول النامية التي تقتصر إلى تحديد عمري للمفهوم، لعدم وجود سن للتقاعد لدى فئات واسعة من السكان النشيطين، لكن أهم التعاريف تتوحد حول فكرة أن الشيخوخة عموما مرحلة من العمر يصبح الفرد فيها ضعيفا وغير قادر على تأدية وظائفه وأدواره المعتادة داخل الأسرة أو في العمل، بفعل تراجع وظائف الجسد الفيزيائية ومايرافقها من أمراض وعجز وهشاشة وحاجة إلى رعاية وإعالة، والنتيجة أن المسن /ة يصبح شخصا في حاجة إلى تكفل من طرف الغير ( الأسرة، الدولة بمؤسساتها المختلفة ). وتترتب عن الشيخوخة حسب منظمة الصحة العالمية عواقب بدنية تتجلى في الإصابة بأمراض وإصابات متفاوتة الخطورة، وصعوبة العلاج، وطول فترة النقاهة... وعواقب نفسية تتجلى في العزلة والوحدة والتهميش والإهمال من طرف الأبناء، الزوج، الأهل ومن طرف الدولة، إضافة إلى عواقب اجتماعية واقتصادية تنعكس عموما في تراجع الدخل بفعل الإنقطاع عن العمل أو محدوديته أو انعدامه. إن هذه العواقب تولد معاناة وآلاما تتمثل أساسا في فقدان الحقوق الإنسانية للفرد وتدني مستوى العيش، ويستتبع ذلك أشكالاً مختلفة من العنف، قد يكون مصدرها الأسرة ( الزوج، الأبناء... ) أو المحيط ( الجيران ) أو من المؤسسات والقانون.

فكيف تعيش النساء بالمغرب مرحلة السن المتقدم؟ وهل التقدم في السن يمنع عنهن العنف الذي يطال جنسهن؟ و هل هناك آليات خاصة لحماية حقوقهن من كل هدر وحياتهن من كل عنف؟

#### 1.3. تجليات العنف الممارس ضد النساء المسنات:

صرحت 57 امرأة من النساء الوافدات على مراكز الاستماع تجاوز عمرهن 60 سنة بتعرضهن لمختلف أشكال العنف بمجموع 450 فعل عنف، احتل من بينها العنف النفسي أعلى نسبة 49.33 % .

تفيد المعطيات المرصودة أن النساء المسنات اللواتي زرن مراكز الاستماع قد تم تهديدهن وشتمهن وإهانتهن وإهمالهن وهجرهن بأفعال بلغت مجموع 222 فعل عنف نفسي . كما تعرضت النساء المسنات لعنف جسدي بنسبة 24.67 %، حيث تم ضربهن ولطمهن وركلهن، وخنقهن، وإصابتهن بجروح وحروق، حسب ما تم تسجيله من أفعال العنف الجسدي التي رصدت في 111 فعل اعتداء على الجسد.

فيما يتعلق بالعنف الاقتصادي ، سجل المرصد أن النساء المسنات يكن عرضة لعدة أفعال عنف تمس بحقوقهن الاقتصادية، فقد حرمن من الإرث ( 5 حالات)، وتم الاستيلاء على ممتلكاتهن (15 حالة) وطردن من مسكنهن (22 حالة)، وعانين من الجوع والحرمان بفعل الامتناع عن الإنفاق (29 حالة)، بل وتم تعريضهن لأفعال من العنف الجنسي تحددت في الاغتصاب الزوجي، والإكراه على ممارسات جنسية في ست (6 حالات) حسب تصريحات لزيارات المراكز ضمن هذه الفئة العمرية.

من أفعال العنف الصادرة عن الأزواج كشفت تصريحات النساء المسنات عن تعرضهن للسب والشتم، للضرب، للإهمال، للهجر، للحرمان من النفقة، للطرد من بيت الزوجية، واللجوء إلى الزواج بامرأة أخرى (تعدد الزوجات)، والاستيلاء على الممتلكات، إضافة إلى التهديد بالتعدد، التهديد بالطرد، التهديد بالطلاق، التهديد بالقتل، وفي حالات عديدة يلجأ الزوج إلى التخلي عن الزوجة في سنّها المتقدم، فيتغيب عن بيت الزوجية أو يطلقها بشكل تعسفي.

يمارس العنف ضد النساء المسنات من طرف أفراد آخرين يقربوهن كالصهر، والأخ، وأقرباء الزوج، بل والأبناء أيضا، ويتعرضن لأفعال عنف لا تقل خطورة عن ما تتعرض له المرأة المسنة من مصادر أخرى ( غرباء، مؤسسات..)، حددنها في الضرب، الطرد من السكن، الحرمان من الإرث، الاستيلاء على ممتلكات عن طريق الاحتيال، التهديد بالطرد، الضغط من أجل التنازل عن ممتلكات.

إن العنف الذي تتعرض له النساء المسنات حسب معطيات مرصد عيون نسائية إذن تجلى في اعتداءات جسدية ولفظية وجنسية، وممارسات عنيفة تهدد الكرامة الإنسانية للمرأة المسنة، حين تنتهك حقها في الأمن والحماية والسكن والصحة والتغذية والرعاية الاجتماعية وتمس باحترامها وباستقلالها الاقتصادي.

### 2.3. آثار العنف على المسنات:

بينت تقارير منظمة الصحة العالمية أن النساء المسنات يعتبرن من الفئات الأكثر هشاشة، باعتبار أنهن الأضعف بدنيا مقارنة مع فئات عمرية أخرى، يمكن لإصابات بسيطة أن تسبب لهن عاهات مستديمة، فهن مهددات بالمرض والتشرد ولا يتوفرن في غالبيةهن على دخل، وقد لاحظنا أن معطيات المرصد تؤكد ذلك من خلال ما تم تسجيله من معلومات حول آثار العنف على فئة النساء المسنات.

تعاني النساء المعنفات في سن متقدم من مضاعفات خطيرة تنعكس على صحتهن الجسمية والنفسية، وعلى حقهن في الاستقرار والعيش بكرامة، وقد كشفت حالات العنف التي تعرضت لها النساء المسنات اللواتي زرن المراكز خلال السنة الماضية عن الإصابات برضوض وكدمات في معظم حالات العنف الجسدي (21 حالة)، وبجروح (9 حالات) وكسور (2 حالات)، بل وعاهة مستديمة بالنسبة لحالة واحدة. كما بلغت الآثار النفسية 221 أثرا تمت ملاحظته والتصريح به حسب معطيات المرصد، فمن النساء المسنات من صرحت بشعورها المستمر بالخوف (35 حالة) وبالتوتر والأرق، بل والاكتئاب (14 حالة).

إضافة إلى ذلك، فإن 23 امرأة مسنة من مجموع زائرات المراكز خلال سنة 2010 أصبحت عرضة للتشرد لكونهن فقدن سكنهن، و8 منهن صرحن بأنهن لا يتوفرن على سكن قار بفعل ما تعرضن له من عنف.

### 3.3. سبل الحماية من العنف الموجه للنساء المسنات:

إن ارتباط العنف بمتغير السن يطرح إشكالات جديدة ويتطلب التفكير في إجراءات خاصة لحماية النساء المسنات اللواتي يتضافر لديهن متغير العمر مع العنف الذي يطال النساء عموما، ليجعلهن ضحايا عنف حاد، وفي حاجة إلى آليات حماية ورعاية وتكفل خاصة.

أكد التقرير السنوي الثالث الذي أنجزته الجمعيات المنخرطة في مرصد " عيون نسائية " أن النساء المعنفات يواجهن صعوبات كثيرة للولوج إلى مؤسسات الدولة، والاستفادة من خدماتها، وتشتد هذه الصعوبات عندما يتعلق الأمر بفئات نسائية ضعيفة وهشة بحكم وضعها الاقتصادي أو الاجتماعي أو بسبب السن. إن وضع الهشاشة والضعف يجعل المسنات غير محميات اجتماعيا، فهن يجدن صعوبة في الولوج:

- لمؤسسات الصحة ( بسبب العجز والفقر والوحدة أحيانا)
  - لمؤسسات العدالة ( بسبب الجهل بالقانون و بالمساطر، أو بسبب حيف القانون تجاههن)
  - لمؤسسات الأمن ( بسبب الخوف والعجز)
  - لمؤسسات المساعدة الاجتماعية ( بسبب غيابها، أو بسبب نفور المسنات منها...)
- إن هذه الصعوبات الملاحظة تجعلنا نتساءل: هل توفر القوانين والمؤسسات المغربية الحماية اللازمة لهذه الفئة بشكل يراعي خصوصية وضعها؟

كما أن المعطيات التي تم رصدها من طرف "عيون نسائية" تستدعي التساؤل أيضا عن مسؤولية الدولة في ضمان الرعاية الصحية والاجتماعية للنساء المسنات ضحايا العنف، فوضعهن الهش يستلزم تتبعا صحيا يرتبط بأمراض السن من جهة وبمضاعفات العنف الذي تعرضن له من جهة أخرى، كما أن

هذه الفئة تحتاج لإرساء تدابير خاصة في مجال المساعدة الاجتماعية المناسبة لوضعهم ولسنهم، والعمل على توفير حماية أمنية تقيهم من التعرض للعنف.

إن الوعي بخصوصية هذه المرحلة من العمر وارتباطها بانتهاكات وأشكال عنف خاصة، هو ما دفع المجتمع الدولي إلى تخصيص **فاتح أكتوبر من كل سنة يوماً عالمياً للمسنين وحقوقهم**، وهو ما دفع أيضاً إلى وضع **خطة عمل دولية للشيخوخة منذ 2002** تنص على ضرورة ضمان حقوق المتقدمين والمقدمين في السن في الأمن والكرامة والاستقرار، والمشاركة في أنشطة مختلفة داخل الأسرة وخارجها، كمواطنين ومواطنات كاملي المواطنة.

وأُسفرت هذه الجهود عن تحديد للحقوق الأساسية وضرورة تضمين القوانين والتشريعات لها، في إطار تقوية المنظومة المرجعية للخدمات الاجتماعية للقرب من أجل رعاية الأشخاص المسنين كما نصت عليها الاتفاقيات والاستراتيجيات الدولية.

**بالنسبة للمغرب، نلاحظ أن هناك فراغاً قانونياً تجسده النصوص المتضمنة في مدونة الأسرة**، منها مثلاً ما يتعلق بالحق في السكن، إذ يغيب تخصيص خاص بالنساء المسنات المطرودات من بيت الأسرة/الزوجية. في هذا السياق رصدت المستمعات بمراكز الاستماع حجم الظلم الذي يلحق النساء المسنات المطلقات بعد بلوغهن سن الستين، حيث **يفقدن حقهن في السكن باعتبار أن السكن يعد حقاً للأُم الحاضرة حسب مقتضيات قانون الأسرة**، وبما أن الأبناء يكونون قد تجاوزوا سن الحضانه بالنسبة للنساء المسنات، فإنهن يجدن أنفسهن عرضة للتشرد، مجردات من كافة حقوقهن، بعد أن أفنين عمرهن في خدمة الزوج والعناية بالأبناء. يزداد هذا الوضع حدة بالنسبة للنساء المسنات الوحيدات اللواتي ليس لهن أقارب، وليس لهن أبناء، ويفتقرن لأي مورد مالي يوفر لهن حداً أدنى من شروط العيش الكريم. والملاحظ أيضاً عدم مراعاة القوانين الحالية للطبيعة الاستعجالية عندما يتعلق الأمر بالنساء المسنات اللواتي تم إهمالهن، إضافة إلى ما تتعرض له النساء المسنات من ضغط وعنف نفسي ومساومات وتهديدات ترمي إلى حرمانهن من ممتلكاتهن من طرف الأزواج أو الأبناء، مع غياب نصوص في القانون الجنائي تجرم العنف النفسي، وتبني مساطر مرنة في الإثبات بالنسبة للنساء المعنفات.

إن مشاريع الإصلاحات التي تعرفها المنظومة التشريعية المغربية تقتضي أن يقدم **القانون الجنائي حماية للنساء المسنات إضافة إلى ضرورة الاجتهاد** في اتجاه أن يصون كرامة هذه الشريحة، كأن يصبح الطرد من بيت الزوجية المنصوص عليه في المادة 53 من مدونة الأسرة جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي، وكذا توضيح تدابير الحماية الممكنة لهذه الفئة كإلزام مؤسسات الدولة، إضافة إلى ضرورة سن نصوص جديدة لتكتملة الإصلاح و **إعادة الاعتبار بشكل فعلي و فعال للمساعدة القضائية كي تقوم بعملها في شروط تضمن لها الشفافية وكذا المسؤولية**.

على المستوى الصحي أكدت راصدات "عيون نسائية" على النقص الحاصل فيما يرتبط بالتغطية الصحية للنساء المعنفات عموماً والفئات الأكثر هشاشة بشكل خاص. تبرز حدة هذه الوضعية في ظل غياب موارد للدخل المادي لأغلبية النساء، باعتبار أن الغالبية العظمى من النساء المغربيات لا يتوفرن على مهنة وليس لهن عمل مؤدى عنه، الأمر الذي تؤكد المعطيات الخاصة بزائرات المراكز خلال السنة الماضية<sup>3</sup>، وبالتالي فليس لهن ضمانات اجتماعية لحمايتهن ولتغطية مصاريف علاجهن في حالة المرض أو الإصابة.

إن غياب تدابير حماية فعلية خاصة بالمعنفات عموماً، وبالنساء المسنات منهن بصفة خاصة، وغياب مراكز الإيواء أو هشاشتها، وضعف بنية الاستقبال فيها، وعدم تأهيلها، قد يفسر تنامي ظاهرة النساء المشردات والتسول الذي تفضل بعض المسنات اللجوء إليه لمواجهة مضاعفات عنف تعرضن له، وحرمان من التمتع بحقوق يعتبر ضمانها للمواطن من مسؤولية الدولة.

<sup>3</sup> الخصائص السوسيو اقتصادية للنساء المعنفات زائرات مراكز الاستماع : ملحق رقم 11

#### 4. العنف المبني على النوع الاجتماعي ضد المرأة العاملة من خلال تجربة جمعية نساء الجنوب بأكادير:

تتميز منطقة سوس ماسة - أكادير عن باقي مناطق المغرب باعتماد اقتصادها على نشاط فلاحى وصناعى يشغل بشكل رئيسى اليد العاملة النسوية ، فالضيعات الفلاحية، ومعامل التصبير وتعليب السمك، والمحطات الفلاحية لتلقيف المنتجات الفلاحية، تعد مجالات للنشاط الاقتصادى السائد بالمنطقة. إضافة إلى ذلك فأكادير مدينة سياحية بامتياز، مما جعل المنطقة وجهة لنزاحات من مناطق أخرى هربا من الفقر والظروف الصعبة للمعيشة. فى هذا السياق، تميزت معاناة النساء بخصوصية يمكن رصدها من خلال المعطيات التى تم تسجيلها انطلاقا من الحالات المعروضة على مركز الاستماع التابع لجمعية نساء الجنوب بأيت ملول.

من بين الوفادات على مركز الجنوب للاستماع نجد النساء المتضررات من عنف اقتصادى، وأساسا المتضررات من امتناع الزوج عن الإنفاق فى المرتبة الأولى من الناحية العددية، تليهن فئة العاملات اللواتى يتعرضن للاغتصاب بعد خروجهن من عملهن فى ساعات متأخرة من الليل.

والملاحظ أن العنف الجنسى منتشر بشكل كبير وإن لم يتم التصريح به بشكل واضح ومباشر من طرف زائرات المركز، فمن الحالات التى زارت المركز امرأة عاملة تعرضت لاغتصاب جماعى، لكنها لم تزر المركز من أجل الإبلاغ عن الاغتصاب، بل من أجل مشكل مقترن بتفعيل مدونة الأسرة، حيث أنها انفصلت عن زوجها ولم تتسلم مستحقات طلاقها ولا نفقة طفلتها. تمكنت المستمعة بالمركز خلال استقبالها للمشتكية من ملاحظة بعض التعبيرات فى السلوك وفى طريقة الجلوس التى تدل على اضطراب ومعاناة عميقة، فتوصلت من خلال تقنيات الاستماع والتشجيع على البوح إلى معرفة أن الزائرة تعرضت لاغتصاب جماعى بعد خروجها من العمل فى ساعة متأخرة من الليل. صرحت المشتكية خلال عرض حالتها بأنها ليست الوحيدة التى تعرضت لاغتصاب جنسى، ففي كل يوم تتعرض حسب شهادتها عاملات يتراوح عددهن ما بين 6 إلى 8 نساء للاغتصاب بعد خروجهن من العمل، لكنهن لا يمتلكن الشجاعة على التبليغ عن الحادث، إذ منهن المتزوجات المتخوفات من أن يؤدي بوجهن إلى انهيار استقرار أسرهن، ومنهن فئات أخرى يفضلن الكتمان تفاديا للفضيحة، بل منهن حسب شهادة الضحية من تفضل الصمت لأن فضح الجريمة قد يعرضها للطرد من العمل، خصوصا إذا كان المعتصب شخصا معروفا أو له سلطة عليها بمكان الشغل.

إضافة إلى ضحايا الاغتصاب، تحنل النساء اللواتى يتعرضن للتحرش الجنسى من طرف رئيسهن فى العمل مرتبة مهمة من الناحية الإحصائية حسب معطيات مركز الجنوب بمنطقة أكادير، إذ يصرحن عند زيارتهن للمركز بتضررهن من المساومات الجنسية التى يتعرضن لها يوميا من طرف رؤسائهن فى الشغل، ويجدن أنفسهن أمام خيارين، إما الرضوخ لرغبة المتحرش وتلبية طلبه، أو تحمل المضايقات والاستقرازات الانتقامية، التى تتجلى مثلا فى الرفع من ساعات العمل و تكليف العاملة بمهام شاقة تفوق قدرتها على التحمل، أو تنقلها للعمل فى جميع المرافق، بما فيها تلك التى لم تتعود العمل بها....

فى هذا الإطار، يمكن الاستشهاد بحالتين عرضتا على المركز خلال السنة الماضية، تعرضتا للتحرش الجنسى من طرف نفس الشخص، وهو رئيسهما فى العمل. صرحت الضحية الأولى بأنها تعرضت للتحرش وقام المتحرش بتهديدها بأنها إذا لم تلب طلبه فسيلفق لها تهمة السرقة.... تركت العمل من تلقاء نفسها و بحثت عن عمل آخر...، أما الضحية الثانية، فقد اختارت الدفاع عن حقها وفضح المتحرش، فكان مصيرها الضرب و الجرح و الإهانة أمام العاملات و العاملين.

حين علم صاحب المعمل بالخبر طلب منها ألا تودع الشكاية بالجاني ( الذى كانت تربطه به علاقة عائلية) لحين عودته من فرنسا، و بعد العودة دفع لها 2000 درهم ومدد عطلتها، بوعد أنه حين سيتم فتح محل ثانى سيشغلها فيه، و كان ذلك طردا من نوع خاص، غير مكلف للمشغل.

من المعطيات التى تم رصدها بمنطقة أكادير من خلال عمل المرصد، تلك المتعلقة بوضعية فئة من النساء العاملات اللواتى و فدن من مناطق أخرى بالمغرب من أجل العمل، لكنهن لم يتمكن من الاشتغال

بالمعامل لعدم توفرهن على البطاقة الوطنية، فمعظمهن نازحات من العالم القروي، أميات، وفقيرات... تلجأ هذه الفئة غالبا للاستغلال في الضيعات الفلاحية، فيمكن عرضة للاستغلال، إذ يقضين اليوم في أعمال شاقة بأجور زهيدة وفي غياب الشروط التي ينص عليها قانون الشغل، ويقعن فريسة سهلة بالنسبة لمشغلهن أو لمن يكتري لهن غرفة السكن. قد تتعرض العاملة الزراعية للاغتصاب، أو تتعرف على شاب وترتبط معه علاقة جنسية بوعد الزواج ينتج عنها حمل، وبعد الحمل يتخلى عنها... لذلك نجد بأن أعلى نسبة من الأمهات العازبات بالمغرب حسب بعض الدراسات هي التي توجد بمنطقة سوس ماسة، ونظرا لأهمية هذه الظاهرة، فقد ارتأت جمعية نساء الجنوب إنجاز دراسة سوسولوجية متخصصة حول أوضاع العاملات الزراعية بالمنطقة، ستعرف طريقها إلى النشر خلال سنة 2012.

### III. دعم الجمعيات النسائية للنساء ضحايا العنف: الخدمات المقدمة بمراكز الاستماع

تعمل الجمعيات النسائية بمختلف مدن المغرب على دعم قدرات النساء من أجل تمكينهن من الدفاع عن حقوقهن، وذلك بتقديم خدمات تهدف إلى تعريفهن بحقوقهن القانونية، وتوجيههن نحو السبل الممكنة لمواجهة وضعيتهن، من أجل إيجاد الحلول الملائمة لهن، والنابعة من اختيارهن الحر وقرارهن المستقل. وقد عمل المرصد على التعريف بتلك الخدمات من خلال رصده لأشكال تدخل الجمعيات المنخرطة في المرصد في مسانبتها للنساء ضحايا العنف.

جدول : الخدمات المقدمة للنساء ضحايا العنف بمراكز الاستماع خلال سنة 2010

الخدمات	العدد
الاستماع	8973
الخدمات القانونية	4292
الخدمات الإدارية	3493
الخدمات الاجتماعية	911
التوجيه لخلايا العنف أو لجمعيات أخرى	649
الخدمات الصحية	541
خدمات الإيواء	348
خدمات الدعم النفسي	178
خدمات الدعم الاقتصادي	18
المجموع	19403

يبين الجدول أعلاه مجموع الخدمات المقدمة من طرف الجمعيات النسائية المنخرطة في مرصد عيون نسائية للنساء ضحايا العنف اللواتي زرن مراكز الاستماع خلال السنة الماضية، والتي بلغت 19403 خدمة، قدمت ل 4695 امرأة، بمعدل يفوق 4 خدمات لكل امرأة زارت المركز. شكل الاستماع خدمة أساسية تستفيد منها كل زائرات المراكز، حيث قامت المستمعات خلال سنة 2010 بتقديم 8973 حصة استماع. تعمل المستمعة التي تقوم باستقبال المشتكية والاستماع لها على تعبئة استمارة، تضم المعلومات المتعلقة بالزائرة، المرتبطة بالمشكل الذي دفعها لزيارة المركز، ثم تعمل بعد ذلك على توضيح الخطوات الإجراءات التي يتطلبها حل المشكل وتدبيره، وتوجيهها نحو خدمات أخرى. تحتل الخدمات القانونية التي يقدمها محامون ومحاميات على شكل استشارة قانونية أهمية في دعم قدرات النساء، وقد بلغت 4292 حصة استشارة قانونية قدمت لضحايا العنف داخل مراكز الاستماع خلال

سنة واحدة. إضافة لذلك تقوم المراكز بتقديم خدمات إدارية بمجموع 3493 خدمة، بالإضافة لخدمات أخرى كالخدمات الصحية من خلال توجيه النساء ومساعدتهن على الولوج إلى المراكز الصحية والحصول على الشواهد الطبية التي تثبت العجز والضرر الناتج عن تعرضهن للعنف. في حالات معينة، تقوم المستمعات بمراكز الاستماع بعرض الحالات التي تستدعي ذلك على أخصائيين نفسانيين قصد الدعم النفسي ومساعدة الضحية على مواجهة وضعيتها، كما أن بعض المراكز التابعة لجمعيات نسائية تعمل على تقديم مساعدة اجتماعية، عبر مرافقتهن لدى المؤسسات المعنية للبحث عن حلول إدارية أو اجتماعية لمشاكلهن، أو عبر توفير الإيواء المؤقت للنساء المعنفات. بعض الجمعيات تهتم بتقوية ضحايا العنف اقتصادياً، فتحقق معهن برامج لتسهيل التمكين الاقتصادي، أو توجهن لجهات أخرى من أجل دعمهن .

نلاحظ في مرصد عيون نسائية أن الخدمات المقدمة للنساء ضحايا العنف من الوافدات على مراكز الاستماع تعد مجالاً للتعبير عن التضامن، والمساهمة في فك العزلة عن المرأة المعنفة، وهي في نفس الوقت خدمات تمكن الممارسات في مجال مناهضة العنف من احتكاك مستمر بتجارب العنف المصرح بها، وتوفر لهن إمكانية الملاحظة والرصد لأداء المؤسسات العمومية التي تعتبر معنية باستقبال ودعم النساء ضحايا العنف. لكن هذه الخدمات التي تعد مهمة ومدعمة للضحايا، ليست كافية لمواجهة الإشكالات التي يطرحها العنف ضد النساء في مجتمعنا، ولا يمكن اعتبارها مسؤولية المجتمع المدني بقدر ما هي مسؤولية الدولة في التكفل بضحايا العنف.

لقد عرف المغرب تقدماً خلال العشر سنوات الأخيرة على مستوى الاختيارات الاستراتيجية الخاصة بمواجهة العنف ضد النساء، وقام بإرساء تدابير وآليات من أجل تفعيل تلك الاختيارات، وتجسيد تدخل الدولة في مجال العدل والصحة والأمن في مجال التكفل بالنساء ضحايا العنف. من بين الآليات التي يسعى التقرير السنوي الثالث لمرصد عيون نسائية إلى رصد أدائها وعملها، هناك خلايا استقبال النساء ضحايا العنف بالمؤسسات العمومية.

#### IV. خلايا استقبال النساء ضحايا العنف من خلال معطيات ميدانية للمرصد:

مساهمة منها في رصد وتتبع السياسات والمبادرات الحكومية المتعلقة باستراتيجيات مناهضة العنف ضد النساء، قامت الجمعيات المكونة لمرصد "عيون نسائية" بتتبع أداء بعض الآليات الحكومية التي تشتغل في مجال مناهضة العنف، والتي تم استحداثها في إطار تفعيل الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء ومخططها التنفيذي بكل من قطاع العدل والصحة والأمن. حسب التشخيص الذي قامت به الجمعيات المنخرطة بالمرصد، يتضح أن المهام التي تقوم بها هذه الخلايا تتوزع كالتالي:

- 1- الخلايا المكلفة بالعنف ضد النساء بالمصالح الولائية للشرطة القضائية وبالمديريات العامة للأمن الوطني، والتي تتحدد مهامها حسب تصريحات المسؤولين بها كالتالي :
  - استقبال النساء ضحايا العنف والاستماع إليهن،
  - التوجيه، وبصفة خاصة توجيه المعنفات إلى الجمعيات.
  - القيام بمبادرات ترمي إلى تحقيق الصلح بين المعتدي والضحية خاصة إذا تعلق الأمر بعنف أسري، فتحرر الخلية في بعض الحالات محض الالتزام و التنازل.
  - إعطاء تعليمات بوضع المعتدي تحت الحراسة النظرية حسب المدة القانونية.
  - إجراء المعاينة بمكان الاعتداء.

- 2- خلايا العنف ضد النساء بالمحاكم الابتدائية، والتي تقدم الخدمات التالية حسب تصريحات الفاعلين المحليين بها :
  - الاستماع للمعنفة.

- التوجيه أو الإرشاد القانوني.
- الإحالة على المستشفى العمومي للحصول على الشهادة الطبية المثبتة للعجز.
- ربط الاتصال مع الضابطة القضائية.
- دراسة المحاضر.
- الإحالة القضائية في حالة وجود المعتدي في مكان آخر.

3- خلايا متابعة النساء والأطفال ضحايا العنف بالمراكز الاستشفائية، والتي تقوم عموماً بالمهام التالية:

- الاستقبال والاستماع.
  - القيام بالفحوصات الأولية، والتوجيه نحو المصالح الطبية المختصة حسب نوع الإصابة.
  - إعداد الشواهد الطبية.
- وسنقتصر في هذا التقرير على عرض خلاصات الملاحظات العامة التي تم تسجيلها من طرف عضوات الجمعيات المكونة للمرصد حول خلايا استقبال النساء ضحايا العنف، اعتماداً على معطيات رصدت في إطار التفاعلات الميدانية التي أفرزتها علاقات التعاون والتنسيق، بين مراكز الاستماع التابعة للجمعيات النسائية وبين خلايا مناهضة العنف بمراكز الأمن، بالمحاكم، وبالمستشفيات العمومية.
- وردت في التقارير الواردة على مرصد عيون نسائية بخصوص هاته الخلايا مجموعة من ملاحظات تقاسمتها معظم الجمعيات النسائية، ويمكن عرض بعض عناصرها في ما يلي:

#### 1. استقبال النساء ضحايا العنف بمراكز الأمن:

تعتبر خلايا استقبال النساء ضحايا العنف حدثاً مهماً في مجال التدابير المؤسسية التي برزت إلى الوجود بالمغرب خلال العقد الأخير، لكن ملاحظات المستمعات راصدات عيون نسائية، وتصريحات النساء ضحايا العنف اللواتي يتم توجيههن نحو هذه الخلايا، تفيد بأن أداء هذه الآلية بقطاع الأمن لم يرق إلى انتظارات النساء المعنفات، ولم يحقق النتائج المنتظرة المنصوص عليها في الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء وفي مختلف المذكرات والخطط والتعليمات المترتبة عنها.

تلاحظ عضوات مرصد "عيون نسائية" أن هناك عدة نواقص وصعوبات ترتبط بتدخل مراكز الشرطة عموماً وخلايا الأمن في التكفل بالنساء ضحايا العنف، منها:

- غياب الشروط الضرورية للاستماع والتكفل بالنساء ضحايا العنف، حيث يتم استقبالهن بمكاتب إدارية، دون مراعاة خصوصية ظروفهن، ومن طرف ضباط أمن غير متخصصين، مكلفين بالتحقيق في قضايا أخرى. في بعض الحالات التي لا تتم فيها مرافقة النساء من قبل المساعدات الاجتماعيات تنقل المشتكيات لمراكز الاستماع بتصريحات بتعرضهن لأشكال من الاستقزار من طرف رجال الشرطة، متجلية في تعليقات تعكس أحكام قيمة تعتبر المرأة ضحية العنف دائماً مذنبية، إضافة إلى سوء المعاملة.

- الضغط على النساء المشتكيات من ضحايا العنف أحياناً للتراجع عن شكاياتهن، بمبرر أن الصلح محمود وأنه اختيار حكيم فيه مصلحة لكل الأطراف، مما يدفع بالنساء المشتكيات - خاصة الزوجات - إلى التنازل عن شكاياتهن المقدمة ضد المعتدي، دون ضمانات بعدم التعرض للعنف، ودون اتخاذ تدابير إنذارية للشخص العنيف، مما يساهم في إشاعة ثقافة التسامح مع العنف ضد النساء عموماً وف في الوسط الأسري بشكل خاص.

- ضعف التكوين في مجال التكفل بالنساء ضحايا العنف، مما يجعل المتدخلين بالخلية- رغم مؤهلاتهم المهنية وخبراته الميدانية- غير مؤهلين لدعم المرأة المعنفة، والتعامل معها وفق المعايير المتعارف عليها دولياً بالنسبة لدور الشرطة في دعم النساء ضحايا العنف.



- نقص الإمكانيات البشرية أو المادية الكفيلة بتفعيل خلايا العنف بدوائر الأمن بالشكل الذي يتناسب مع حاجيات الفئة المتضررة من العنف التي تلجأ لمراكز الشرطة.
- التعثر في تسريع المساطر وتفعيل الشكايات الموضوعة لدى الشرطة، مما يضطر الضحايا إلى تسجيل شكايات التعرض للعنف لدى النيابة العامة بالمحكمة مباشرة.

## شهادة امرأة ضحية عنف لجأت إلى مراكز الشرطة

الحالة "ح" تتعرض باستمرار للعنف الجسدي و النفسي من طرف زوجها، الذي له علاقات وطيدة مع رجل أمن بالدائرة التابعة لمكان سكنى المشتكية، كلما قامت بالإجراءات اللازمة لمتابعة الزوج بشأن الاعتداء الجسدي ضدها، إلا و تصدى لها هذا الشرطي بالشتنم و السب أمام مرأى و مسمع من الزوج ...

مؤخرا قدمت إلى الجمعية وعلامات اللكم والكدمات تظهر بجلاء على جسدها، مصرحة لنا أنها بعد لجوئها إلى مركز الشرطة لتسجيل شكاية بالزوج، وبعد أن استمع إليها الشرطي أجابها بلهجة شديدة : "راه ماكين لا حقوق المرأة ولا والو... هذه الهدرة اللي كتسمعو في التلفزة راها غير كذوب... و سيرري في حالك..." فخرجت الزوجة يائسة متدمرة ومحبطة متوجهة إلى الجمعية، لتكشف عن تضررها من مؤسسة ومن مسؤول أعني معني بحمايتها... أكدت لنا أن الزوج سيزيد من تعنيفها أكثر مادام الشرطي يعنفها أمامه و قالت : " غادية نمشي اندير الطلاق و اخا ماعندي فين ندي اولادي على الأقل غير باش مانبقاش نتضرب " ... وقد ازداد ياسها عندما طلبت منها نائبة وكيل الملك شهودا لإثبات تعرضها للعنف من طرف الزوج، رغم تصريحها بأنها عنفت داخل بيت الزوجية في وقت متأخر من الليل .

جمعية إنصات/ بني ملال

أما على مستوى تدخل جهاز الدرك الملكي فإن أهم الصعوبات التي تواجه بعض الجمعيات تتجلى في عدم وجود خلية بمراكز الدرك بالعالم القروي، مما يطرح صعوبة في توجيه النساء ضحايا العنف، وفي تتبع الشكايات الموضوعة لدى الدرك بشأن حالات العنف ضد النساء. تعاني النساء ضحايا العنف حسب بعض الجمعيات من التماطل في تتبع الشكاية ومتابعة الجاني، ويلاحظ تأخير في عرض ملفات الضحايا على الجهات المعنية، إذ تبقى هاته الأخيرة حبيسة الرفوف لوقت طويل، ولا يتم تحريك الشكاية أحيانا إلا بعد إلحاح متواصل من قبل المشتكية، أو بعد اتصال مباشر من قبل المساعدة الاجتماعية والمسؤولات عن مراكز الاستماع التابعة للجمعيات.

## 2. استقبال النساء ضحايا العنف بالمحكمة :

أولت وزارة العدل أهمية ضمن برامجها لدور القضاء في الحد من العنف الموجه للنساء والأطفال، وذلك منذ تبني الحكومة المغربية لاستراتيجية وطنية في مجال مناهضة العنف ضد النساء في 2003. في هذا السياق أصدرت الوزارة دوريات ومذكرات ودلائل تسعى إلى تعميم إحداث الخلايا الخاصة باستقبال النساء ضحايا العنف بالمحاكم، وتسهيل عملها، وتوضيح مجالات تدخلها وحدود تعاونها مع باقي الفاعلين من القطاعات الحكومية ومن المجتمع المدني. غير أن الملاحظات التي تم تجميعها من طرف راصدات عيون نسائية حول أداء هذه الخلايا تؤكد المعطيات التالية:

- عدم توفر فضاء خاص باستقبال النساء ضحايا العنف بالمحاكم الابتدائية أو بمحاكم الاستئناف، تتوفر فيه الشروط المناسبة للاستماع، و تراعي الحالة النفسية والخصوصية المحيطة بهذا النوع من القضايا.
- غياب مداومة مستمرة بالخلية، تمكن من لجوء المعنفة إليها في أي وقت خلال اليوم ، وخلال أيام الأحاد والعطل، حيث يتم الاشتغال بالخلية حسب التوقيت الإداري العادي.
- تسجيل نقص في الموارد البشرية المخصصة لتفعيل الخلايا، خاصة بالنسبة للمحكمة الابتدائية، وافتقار الطاقم العامل بمعظم الخلايا لوسائل العمل الأساسية، من حاسوب و وسائل الاتصال، إضافة لتصريح العاملين بها بضعف الحوافز التشجيعية التي من شأنها أن ترفع من المردودية وتدعم الخلية.
- ضعف أو غياب وسائل التعريف بوجود الخلايا بالمحاكم، مما يؤدي إلى صعوبة ولوج النساء المعنفات إليها، وانخفاض عدد المستفيدات من خدماتها في مجموعة من المدن.
- انخفاض مستوى المهنية في التعامل مع قضايا العنف من طرف بعض المتدخلين بخلايا العنف في المحاكم، إذ بالرغم من استفادة المشرفين والعاملين بالخلايا من عدة تكوينات وندوات خاصة أشرفت عليها وزارة العدل، فإن ملاحظات العاملات بمراكز الاستماع تبين بأن أداء الخلايا يعكس في بعض

المناطق وفي حالات معينة صعوبات مرتبطة بضعف التكوين الحقوقي للمسؤولين عن الخلية، وسيادة أحكام قيمة في التعامل مع النساء ضحايا العنف .

### 3. استقبال النساء ضحايا العنف بالمستشفيات :

تعد المستشفيات العمومية من المؤسسات الحكومية السبابة إلى الانتباه لظاهرة العنف ضد النساء، ولضرورة تخصيص خطة تدخل مناسبة للتكفل بالضحايا، حيث أنشئت أولى وحدات استقبال النساء ضحايا العنف بمستشفى ابن رشد بقسم المستعجلات بالبيضاء منذ سنة 1997، وبرزت تجارب أخرى ناجحة في تفعيل خلايا ووحدات طبية خاصة منذ 2003، في كل من الرباط ومكناس ومراكش وغيرها من المدن المغربية الكبرى.

إن خلايا العنف بالمستشفيات العمومية تكتسب أهمية قصوى في سلسلة الخدمات المستعجلة التي يمكن أن تقدم للمرأة المعنفة، حيث تلجأ إليها طلبا للعلاج والإسعاف، وأيضا طلبا لوثيقة إثبات تمكنها من اللجوء إلى العدالة لمتابعة المعتدي ولحماية حقوقها. يتم عرض الحالات الوافدة على أقسام المستعجلات على طبيب/ة مسؤول/ة، تفحص الضحية وتقدم لها الخدمات الطبية اللازمة، وقد تقوم الخلية بعرض حالة المعنفة نفسيا على طبيب نفساني إن احتاجت لذلك، أو توجهها إلى الجمعيات المختصة لتتبع حالتها. كما تقوم بتحرير شهادة طبية تحدد فيها مدة العجز من خلال التشخيص.

رغم أن التقرير السنوي الأول لمرصد "عيون نسائية" قد سجل مجموعة من الإيجابيات في اشتغال هذه الآلية، إلا أن تراجمات كبيرة تم رصدها، تتعلق بالإمكانات البشرية والمادية المخصصة لعمل الخلية بالمستشفيات العمومية. إن مسألة المجانية فيما يتعلق باستفادة المرأة ضحية العنف من شهادة طبية تثبت العجز لم يعمل بها في كل الخلايا الطبية، واعتمدت على تقديرات الأفراد واستعدادهم لدعم الضحية، أكثر من اعتمادها على تدبير مؤسسي خاص. لقد صدرت مذكرة وزارية سنة 2011 تؤكد على المجانية بالنسبة للتكفل بالنساء ضحايا العنف بالخلية، غير أن هذه المذكرة التي جاءت استجابة لتوصيات ومطالب الجمعيات النسائية، اقتصر على حصر المجانية في الحصول على الشهادة الطبية، رغم أن الجمعيات النسائية كانت تطالب بتمتع المرأة ضحية العنف بالمجان في الفحوصات والعلاج، ونصت على شرط يتعلق بإجراء بحث اجتماعي للتيقن من أحقية المرأة المعنفة في الاستفادة منها، الأمر الذي ساهم في حرمان العديد من النساء من هذا الحق، لكون البحث يتم دون معايير تراعي الوضعية الخاصة للنساء المعنفات الوافدات على المستشفى، واللواتي يكن في معظمهن بدون موارد مالية، ومغادرات لبيت الزوجية. إضافة إلى ذلك، تسجل راصدات عيون نسائية مجموعة من النواقص المرتبطة بالتكفل الطبي بالنساء ضحايا العنف، منها:

- عدم توفر فضاء مخصص لاستقبال النساء ضحايا العنف بكل المستشفيات العمومية، وغياب المداومة الليلية وخلال العطل، المخصصة للنساء ضحايا العنف بالمستشفى.
- غياب قانون منظم لخلية العنف بالصحة ( أحدثت الخلية بمقتضى اتفاقية بين وزارة الصحة ووزارة العدل، المسؤول المباشر عن الخلية المساعد الاجتماعي تحت إشراف المندوب، المساعد الاجتماعي ينجز تقريره الشهري - عبارة عن إرسال نسخة الاستمارة إلى مديرية السكان بوزارة الصحة التي ترسلها بدورها إلى وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ).
- غياب قانون منظم لمهنة المساعدة الاجتماعية،
- نقص في الموارد البشرية التي تتلخص في مساعد ومساعدة اجتماعية للإقليم بكامله مما يؤدي إلى تعدد مهام المساعدة الاجتماعية/ة كالقيام بالكفالة، وخدمة النساء والأطفال ضحايا العنف، ومساعدة الأمهات العازبات، والعناية بالأطفال المتخلى عنهم ..

- ضعف التكوين، وعدم تخصيص برامج خاصة بتأهيل الأطر المسؤولة عن الخلية في مجال التكفل الطبي بالنساء ضحايا العنف.
- عدم التنسيق وضعف التواصل بين مصلحة الخدمة الاجتماعية وباقي المتدخلين بالمستشفى، يجعل المرأة ضحية العنف تحرم في أكثر الحالات من العلاج ومن الحصول على الشهادة الطبية.

إن الملاحظات العامة التي يمكن الإدلاء بها حول عمل هذه الخلايا، باعتبارها آليات حكومية في مجال التكفل بالنساء ضحايا العنف، هو افتقارها للإطار المؤسسي والقانوني الذي يمكن أن ينظم عملها، ويضمن استمراريتها، ويوفر إمكانيات تطورها. إننا نسجل في التقرير الثالث للمرصد لسنة 2011 نفس ما لاحظناه خلال التقرير الأول الصادر في 2009، بصدد غياب تصور واضح ومنسجم لدى مختلف القطاعات المعنية حول ما يتطلبه العمل بالخلايا، وضعف التنسيق على مستوى التدخل لخدمة المرأة المعنفة، رغم المبادرات الإيجابية التي تمت في مجال تسجيل المعلومات وقياس نسبة انتشار العنف (النظام المعلوماتي الموحد والاستمارة المشتركة).

إن العاملين بالخلايا يمتلكون على العموم تجربة مهنية، لكنها غير كافية للقيام بالمهام المتعلقة بالتكفل بالنساء ضحايا العنف، حيث تبرز الحاجة إلى التكوين المتخصص في هذا المجال. وقد عبر البعض منهم أنهم في حاجة إليها للتسلح بالتقنيات الضرورية من أجل الرفع من جودة الخدمات. تؤكد المعطيات التي تم رصدها من طرف الجمعيات النسائية حول عناصر تشخيص الموارد البشرية والمالية للخلايا بأن الإمكانيات الموضوعية رهن إشارة تلك الخلايا غير كافية، أو غير مستثمرة بشكل ناجع، إضافة إلى وجود إكراهات إدارية ومالية وذاتية تواجهها هذه الخلايا، الأمر الذي يفسر إلى حد ما محدودية تدخلاتها.

## V. التنسيق والتشاور دعامة أساسية لتقوية عمل الجمعيات وتفعيل الاستراتيجيات الحكومية:

أعلنت الحكومة المغربية منذ وضع الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء، إلى حين مصادقتها على الأجندة الحكومية للمساواة والمخطط الاستراتيجي المرفق بها، اعتمادها على مقاربة تشاركية ترمي إلى التشاور مع الجمعيات الحقوقية والنسائية الفاعلة في مجال مناهضة العنف ضد النساء، وإشراكها في تفعيل الاستراتيجيات المخصصة لهذا المجال. في هذا السياق، صدرت دوريات وزارية للقطاعات المعنية تنص على دور مراكز الاستماع، وتعترف بأهمية تدخلها في دعم النساء ضحايا العنف ومرافقتهن، وأنشئت آليات تشاورية تنسيقية تضم الفاعلين المتدخلين بالمؤسسات العمومية المعنية، إضافة لممثلات عن الجمعيات النسائية التي تشرف على تسيير مراكز استماع لاستقبال النساء، وتناضل ضد العنف المسلط عليهن.

من بين الآليات التي أحدثت مؤخرا بمبادرة من وزارة العدل، يمكن الإشارة إلى اللجان المحلية واللجان الجهوية لمناهضة العنف ضد النساء، التي اعتمدت على رصيد عمل مشترك بين الجمعيات النشيطة في المجال، وخلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف بقطاع العدل والصحة والأمن. وسنعمد في التقرير السنوي الثالث للمرصد على عرض تجارب محلية قامت برصدها جمعية إنصات بمنطقة تادلة أزيلال، مساهمة في التعريف بهذا العمل، وإثارة الانتباه إلى عناصر قوته ومكامن ضعفه.

### 1. آلية اللجنة المحلية للتكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف: خطوة جديدة في الاستراتيجية الحكومية؟

#### 1-1 شهادة جمعية إنصات ببني ملال:

شكل الإعلان عن مأسسة الخلايا وإرساء آلية اللجنة المحلية وفق منظور يتوخى توفير التكفل الحقيقي للنساء والأطفال كمطلب جعلته وزارة العدل في صلب اهتماماتها، خطوة مهمة وبارزة في مجال بناء عالم جدير بنسائه، واعتبرت الجمعيات المنخرطة في مرصد عيون نسائية، وضمنها جمعية إنصات ببني

ملال أن الانخراط في اللجنة المشكلة ضمن هذا الإطار مناسبة جديدة للتعرف على كيفية تفعيل القطاعات الحكومية المعنية بالالتزامات المغرب الدولية، وللتنسيق والتواصل مع الفاعلين الحكوميين، نظرا لما يكتسبه التواصل من أهمية في بلورة العلاقات الإنسانية وتقوية أشكال التعاون.

تكمّن نقطة قوة اللجنة المحلية للتكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف، حسب ملاحظات جمعية إنصات، في تمكين الأطراف المتدخلة في مجال التكفل بالنساء ضحايا العنف من خلق جو علائقي سليم قادر على اكتساب الثقة في النفس وفي الغير، وخلق علاقات تعاون فعالة وبناءة. كما تكمن أهمية هذه الآلية التنسيقية فيما توليه من أهمية للأدوار التي تقوم بها الجمعيات النسائية وأدوار مختلف الفاعلين بتعدد اختصاصاتهم، وخاصة أسرة القضاء وما تمثله من رمزية واعتبار معنوي في تمكين المواطنين والمواطنات من اللوج إلى العدالة، والدفاع عن الحقوق. لكن خلال تجربة الانخراط في عمل هذه اللجنة، سجلت عضوات الجمعية كراصات لعيون نسائية فقط ضعف تكمن في الصعوبات الجدية التي تواجه هذه المبادرة، بسبب عدم تمثّل مفهوم عنف النوع بشكل واضح و متقاسم من طرف كل مكونات اللجنة، وعدم التشعب بثقافة المواطنة وحقوق الإنسان .

خلال الكلمة التقديمية لتأسيس اللجنة المحلية، تم تقديم المحطات الأولى والخطوات الإجرائية لعملها، من أجل تجاوز المعضلات التي عانى منها التنسيق بين مختلف المتدخلين لحماية النساء من العنف في تجارب سابقة. باستثناء اللقاء الأول الذي كان إيجابيا ومتفائلا، جسد مسار عمل اللجنة من خلال الاجتماعين الثاني والثالث تعثرا واضحا في المضي نحو تحقيق الأهداف المعلنة في الاجتماع التأسيسي. برزت عوائق في التواصل بين أعضاء اللجنة، حيث تم التعامل بشكل سلبي مع الإشكالات التي طرحتها الجمعيات النسائية بشأن الصعوبات المرتبطة بقضايا النفقة، أو بالضرب والجرح، أو بالطرد من بيت الزوجية، أو بمنح شهادة المغادرة للأم.. وبرزت خلال النقاش ردود فعل متشنجة تجاه مساهمة تلك الجمعيات في رسم معالم خطة عمل اللجنة .

لم تنجح اقتراحات جمعية إنصات والرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة في إقرار تعاقد يحدد الثوابت والمنطلقات للتنسيق الفعلي والفعال بين مكونات اللجنة المحلية حسب ما رصدته عضوات المرصد، ولم تتلمسا وجود تقاسم فهم مشترك لعنف النوع ولخصوصيته بين الأعضاء، بل واجهت ممثلتا الجمعيتين تحاملا وهجوما غير مبرر، وكيلت لهما اتهامات تحريض النساء وتخريب الأسر.

وإذا كان من الواضح أن موقف بعض أعضاء هذه اللجنة من الجمعيات النسائية يعكس المقاومات التي تواجه كل فعل تغيير اجتماعي وثقافي، فإن اللهجة التصعيدية لبعض المسؤولين المكلفين بترجمة اختيارات وزارة العدل في هذا الإطار تهدد بالتراجع عن المكتسبات التي تم تحقيقها خلال السنوات الماضية، وقد تدل على ما تم اعتباره من طرف الجمعيات النسائية المستهدفة نزعة إقصائية، تهميشية، تنطوي بفعل ما حملته من تحذيرات، على نزوع تحكيمي لا يرى في الجمعيات المدافعة عن حقوق النساء شريكا ذا قوة اقتراحية، بقدر ما يراه خصما يحمل مشروعا مغايرا .

**الملاحظ أن إرساء اللجان المحلية للتكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف، وإن جسد تجديدا على مستوى الشكل، إذ اقترح كآلية لتنسيق وتجميع الجهود في أفق المأسسة، إلا أنه لم يحمل أي جديد على مستوى التخطيط والبرمجة. لم تقدم اللجان مشروعا وبرنامج عمل واضح خلال الاجتماعات التي عقدتها ببعض المناطق، بل اعتمدت حسب عضوات جمعية إنصات مثلا، خطابا محافظا غريبا ومتنافرا مع مضمون الاستراتيجيات الحكومية والدولية في مجال مناهضة العنف ضد النساء، يروج بعض الأفكار المبررة للعنف، المحملة للنساء ذنب التعرض له، ومسؤولية مواجهته، من قبيل أن على النساء التحلي بالصبر والتحمل حماية لأسرهن، وأن الرجال هم أيضا ضحايا لعنف النساء....**

إن تجربة اللجنة المحلية لمناهضة العنف ضد النساء بمنطقة تادلا أزيلال مثلا، تبين من خلال مواقف وتصريحات مكوناتها، ومن خلال نتائج اجتماعاتها، بأن هذه الخطوة لا تجسد تقدما في مسار المبادرات التي انطلقت منذ صعود حكومة 2007، بقدر ما تهدد بتراجع يمس بالمكتسبات ويبيح المجال لإفراغ القوانين والاختيارات الحكومية من محتواها، بشكل يقيد مجال فعل الجمعيات النسائية، ويؤثر على علاقات التعاون والاحترام المتبادل التي لعب بعض الأفراد في المرحلة السابقة مجهودا كبيرا من أجل إرسائها.

قد تكون هناك تجارب ناجحة في مناطق أخرى من المغرب لعمل آلية اللجنة المحلية، لكن عرض تجربة بني ملال لا يتوخى منها مرصد عيون نسائية التعميم، بقدر ما يسعى إلى تسليط الضوء على ممارسات وتجارب من شأنها إن تعرقل تفعيل الاستراتيجيات الحكومية، لإثارة النقاش حول دور الآليات الوطنية في مناهضة العنف ضد النساء من خلال التساؤلات التالية:

إلى أي مدى يمكن اعتبار إرساء اللجنة المحلية لمناهضة العنف ضد النساء بمبادرة من وزارة العدل تقدما في مسار تفعيل استراتيجيات الحكومة والتزاماتها الوطنية والدولية؟  
ما هي وسائل التتبع والتقييم التي ينبغي وضعها لضمان نجاعة هذه الآلية؟  
ما هو الدور الذي يمكن أن تقوم به الجمعيات النسائية ضمن هذه الآلية الوطنية؟

## 2. مكتسبات غير محصنة في مجال مناهضة العنف ضد النساء:

1-2 مما لا شك فيه أن التكفل بالنساء ضحايا العنف كما حدده الدليل العملي للمعايير النموذجية للتكفل القضائي بالنساء والأطفال، الذي تمت بلورته وإصداره ونشره من طرف وزارة العدل خلال السنة الماضية، يقتضي إجراءات البحث التمهيدي، إلى جانب توفير الرعاية الطبية البدنية والنفسية، إلى غاية صدور قرار المتابعة والإحالة على المحكمة. بالإضافة إلى ذلك، يحدد الدليل مهام الفاعلين بالخلايا في الاستقبال والاستماع إلى النساء ضحايا العنف، مع مراعاة ما يتطلبه الاستماع من إنصات جيد، وإشعار المعنفة بالأمان والطمأنينة، وإفساح المجال أمامها لتعبر وتتكلم بكل حرية، وتمكينها من الاطلاع على كافة الوثائق. كما يحدد أن هدف التدخل يرمي إلى التعرف عن قرب على طبيعة الاعتداء ومدى خطورته، وإصدار التعليمات لضابط الشرطة، الذي عليه مصاحبة المرأة المعنفة إلى المصالح الطبية.

قد تبدو هذه المعايير نموذجية ومتقدمة في مجال التكفل بالنساء ضحايا العنف، لكن الملاحظة الميدانية للفاعلات الجمعويات تفيد بأن الممارسات السائدة تظل بعيدة إلى حد ما عن احترام تلك المعايير، خصوصا في ظل سيادة ثقافة ذكورية مترسخة، وفي غياب تدريب وتأطير وتحسيس بمبادئ المواطنة وحقوق الإنسان في أوساط الفاعلين والفاعلات في المؤسسات المعنية بمناهضة عنف النوع.

رغم أن وزارة العدل قد أحدثت بكافة محاكم المغرب خلايا للتكفل بالنساء والأطفال، تستهدف تأهيل المؤسسة القضائية لتقدم خدمات ناجعة وفعالة، كما جاء في كلمة السيد وزير العدل أثناء تقديمه لدليل المعايير النموذجية للتكفل القضائي بالنساء والأطفال، فإن ملاحظات مجموعة من المتعاونات مع مراكز الاستماع التابعة للجمعيات النسائية، تفيد بأن تعاطي بعض المتدخلين بالمحاكم المغربية مع قضايا النساء المرتبطة بمدونة الأسرة يعكس استمرار المقاومات التي ترفض التغيير. تتجلى مقاومات التغيير في استمرار سيادة أفكار وممارسات لدى المتدخلين بجهاز القضاء تعاكس مسار التطور نحو إقرار المساواة بين الجنسين، مما قد يهدد مكتسبات النساء القانونية، ويفرغ النصوص من محتواها.

إن شروط مأسسة الخدمات المقدمة للنساء في مجال التكفل بضحايا العنف لا زالت غير متوفرة، رغم تأكيد الخطابات الحكومية على الانخراط في تفعيل توصيات وطنية ودولية تؤكد على ذلك. ورغم بعض المستجدات التي توحى بالتقدم في هذا المجال، كتخصيص محكمة اجتماعية بالبيضاء مثلا، إلا أن إدراج قضايا حوادث الشغل مع قضايا الأسرة والعنف يطرح التساؤل حول الرؤية التي تحكم مثل هذه الإجراءات.

2-2 رصدت الجمعيات المنخرطة في مرصد عيون نسائية بأن هناك تحسن على مستوى التعاطي مع ملف الأم العازبة والصعوبات الاجتماعية والقانونية التي تعرضها لعنف متعدد المصادر، حيث تمت الإشارة من طرف مفتش إقليمي للحالة المدنية في لقاء 2010/11/11 المنظم من طرف مرصد عيون نسائية إلى صدور مذكرة وزارية (وزارة الداخلية) تحت رقم 7832 بتاريخ 25 أغسطس 2010، والتي تعطي الحق للأم العازبة منح إسمها العائلي لإبنها المجهول النسب. لقد سهلت هذه المذكرة مهمة محامية جمعية التضامن النسوي التي تشتغل في مجال دعم الأمهات العازبات، والتي أصبحت تستند عليها

وتطالب بإعمال بها في المحكمة عند الضرورة (بحيث أن كل ملف رفض من طرف القاضي أصبح يحظى بالإهتمام اللازم و يغير القاضي تعامله مع الملف بعد تزويده بالمذكرة المشار إليها).

لكن رغم الإيجابيات التي لمسناها على مستوى التعاطي مع بعض قضايا العنف ضد النساء وعلى مستوى علاقة التعاون بين الفاعلين المحليين ومكونات المجتمع المدني بالبيضاء.

2-3 هناك مجموعة من الصعوبات تبرز النواقص والتعثرات التي لا زالت تعرقل المجهودات المبذولة في المغرب في مجال مناهضة العنف ضد النساء. من تلك الملاحظات:

- نلاحظ تقصيرا من طرف وزارة الداخلية في تعميم المعلومة (المذكرة الصادرة عن الوزارة بشأن حق الأم العازبة في منح إسمها العائلي لإبنها المجهول النسب)، حيث عممت على المصالح التابعة لها و لم يتم تعميمها ونشرها علي باقي المصالح المعنية بقطاعات حكومية أخرى.

- ضعف التواصل و التنسيق ما بين القطاعات الحكومية في مجال مناهضة العنف، وبين الوزارتين المعنيتين (وزارة الداخلية مع وزارة العدل) مثلا فيما يخص التكفل بالأم العازبة.

- عدم مأسسة التواصل والتنسيق بين الفاعلين المحليين وجمعيات المجتمع المدني إلى حدود اليوم، رغم الاستراتيجيات المتعددة والمبادرات الرامية إلى تنظيم التعاون والتنسيق بين الفاعلين في مجال مناهضة العنف، فالمساعدات الإجتماعيات بالتضامن النسوي مثلا، لا زلن يعتمدن على العلاقات الفردية في إيجاد حلول لبعض الملفات المستعصية ( مهاتفة المسؤولين لحل المشاكل العالقة بالأهبات العازبات، التنقل لعين المكان مع مراسلة للمسؤولين).

- لا زالت الشرطة تتدخل في بعض المستشفيات ( سيدي عثمان، محمد الخامس.. ) عند وضع الأم العازبة لمولودها، من أجل تفعيل مسطرة التحقيق والمتابعة.

- استمرار سيادة بعض الممارسات العنيفة ضد الأم العازبة سواء في المحاكم أو الشرطة نظرا لإنعدام وجود قانون يحميهم، وسيادة عقليات محافظة تكرر نظرة تحقيرية للمرأة، وتروج لأحكام إقصائية تنبذ الأم العازبة.

- قانون الأسرة غير متلائم مع القوانين الدولية لحماية الأم العازبة من العنف الممارس عليها.

- نلمس صعوبات في تطبيق بعض القوانين مثلا : القانون 53 المتعلق بإرجاع المطرودة إلي بيت الزوجية، و غياب الحماية للزوجة المعرضة للعنف بعد إرجاعها من طرف النيابة العامة، إضافة لغياب تدابير إلزامية أو زجرية للزوج العنيف الذي قد يصر على طردها من سكن الأسرة.

- وجود حيف قانوني يعكسه القانون الجنائي المغربي، الذي يجرم العلاقات الإنسانية بين الجنسين خارج مؤسسة الزواج، ويعرض الأم العازبة لعقوبة حبسية كونها أنجبت خارج مؤسسة الزواج.

**نخلص إلى أن السياسات الحكومية في مجال مناهضة العنف ضد النساء، وإن كانت تعكس مجهودا على مستوى القرار السياسي والمبادرات القطاعية، إلا أنها لا زالت لم تحقق بعد الأهداف التي رسمتها، بل ان بعض التراجعات على مستوى الممارسات والخطاب الصادرين عن متدخلين بعدد من المؤسسات الحكومية تجعل من حماية النساء من العنف ورشا مفتوحا، يسائل أصحاب القرار السياسي والمجتمع المدني حول دور القانون الجنائي المطروح حاليا للمراجعة في توفير هذه الحماية، وسد الفراغ فيما يتعلق بمجموعة من وضعيات العنف ضد النساء.**

لم يتم إلى حدود اليوم إقرار قانون العنف الذي طرح كمشروع حكومي منذ 2007 وانخرطت الجمعيات النسائية في بلورة اقتراحات بشأنه منذ ذلك الحين، مما يسائلنا أيضا حول دور الجمعيات النسائية في الضغط من أجل إرساء سياسات عمومية لمواجهة العنف ضد النساء في المغرب.

إن علاقات التنسيق بين الجمعيات المناهضة للعنف ضد النساء والآليات التابعة للمؤسسات الحكومية تعتبر مكسبا وتقدما في هذا المجال، لكن افتقار هذه العلاقة لإطار مؤسسي تنظيمي تعاقدي واضح، يعرض هذه العلاقات للهشاشة، أو للانزياح عن إطارها ومنطلقات وجودها، فتبتعد عن الفعالية، وتغيب أحيانا شروط الفعل المهني القائم على تقاسم المقاربة ووضوح مجال التدخل واحترام مبادئ الشراكة القائمة على التعاون والاحترام والندية والاستقلالية..

## خلاصات ختامية

اختار المرصد هذه السنة الانكباب على رصد مظاهر وآثار العنف الممارس ضد النساء مع مراعاة تنوع الفئات الاجتماعية والجهات الجغرافية بالمغرب، و ذلك بهدف المساهمة في معرفة واقع العنف ورصد أداء المتدخلين الحكوميين، من خلال التعرف على الإمكانيات المتاحة لمواجهة العنف على مستوى الخلايا والوحدات القطاعية التابعة للمؤسسات الحكومية.

سجل مرصد "عيون نسائية" خلال سنة 2010 (37632) فعل عنف مورس ضد (4695) امرأة زرن 10 مراكز استماع، وقد عرفت أفعال العنف المصرح بها لدى مراكز الاستماع خلال هذه السنة ارتفاعا بمجموع 11555 فعل عنف، بالمقارنة مع ما تم تسجيله خلال السنة الماضية. احتل العنف النفسي المرتبة الأولى بنسبة % 47 يليه العنف الجسدي بنسبة % 28 ، ثم العنف الاقتصادي بنسبة % 13 ، و العنف القانوني بنسبة % 8 ثم العنف الجنسي بنسبة % 4.

لقد كشفت تصريحات النساء خلال هذه السنة عن تعرضهن لما قدر ب( 10419) فعل عنف جسدي مورس ضد 2151 امرأة من بين زائرات المراكز، وتجسد في أفعال عنف متنوعة كاللطم واللكم ، والركل و الرفس وشد الشعر، والحرق والجرح... و الملاحظ أن عدد أفعال العنف الجسدي شكل هذه السنة ضعفي عدد أفعال العنف المسجلة خلال السنة الماضية .

كما صرحت 4023 امرأة من بين زائرات المراكز بتعرضهن لما مجموعه 17849 فعل عنف نفسي، فبالمقارنة مع السنة الماضية، ارتفع عدد أفعال العنف النفسي المرصودة من طرف المستمعات ب4675 فعل عنف، شكل الاعتداء اللفظي، والتهديد والتجاهل والإهمال والهجر أبرز مظاهره.

**من بين أفعال التهديد المختلفة التي تعرضت لها النساء احتل التهديد بالقتل أعلى نسبة بمجموع 1349 فعل تهديد بالقتل.**

سجل تقرير المرصد 1445 فعل عنف جنسي مورس ضد 1055 امرأة زرن مراكز الاستماع، من بين أفعال العنف الجنسي التي تم رصدها من خلال تصريحاتهن، هناك الإكراه على ممارسات جنسية غير مرغوب فيها بالنسبة ل598 مشتكية، والاغتصاب الذي تعرضت له 324 امرأة.

والمثير للانتباه هو تسجيل 367 حالة اغتصاب زوجي، إذ يشكل هذا العدد أكثر من ضعف العدد المسجل خلال سنة 2009 مما يعكس وجها آخر لانتهاك جسد وكرامة المرأة داخل مؤسسة الزواج، في ظل فراغ قانوني يساهم في إباحة هذا الانتهاك.

تعرضت الوافدات على المراكز كذلك إلى عنف قانوني تجلّى في أضرار لحقت بالنساء باسم القانون ومس بحقوقهن وبمصالحهن. سجلت المراكز التابعة للمرصد 2868 أفعال عنف قانوني، منها أفعال عنف مرتبطة بالحيث القانوني، وأفعال عنف مرتبطة بسوء تطبيق القانون، وأخرى مرتبطة بالفراغ القانوني.

مست أضرار العنف القانوني النساء بمختلف فئاتهن، فاستهدفت بشكل صارخ الأمهات العازبات حيث سجل المرصد بهذا الشأن أكبر عدد من الشكايات المرتبطة بالفراغ القانوني (388 شكاية) تعكس عنفا لا يجد له إجابة قانونية تضمن حماية الحقوق الفردية للنساء.

وبينت المعطيات المرصودة في التقرير أن النساء يتعرضن لأفعال عنف اقتصادي صرحت به 2513 امرأة من زائرات مراكز الاستماع، بمجموع 5051 أفعال عنف، كعدم إسهام الزوج في مصروف البيت و الطرد من البيت، والاستيلاء على الأجر أو الممتلكات، .....

خلفت مختلف أشكال العنف ما مجموعه 34 167 أثرا، انعكست على الصحة الجسدية والنفسية وعلى الحياة الإنجابية والجنسية للنساء، فأصابتهن بأمراض وجروح وكسور وعاهات مستديمة، كما جعلتهن يعانين من الخوف والأرق، والاكتئاب ومن انهيارات عصبية.. والجدير بالذكر أن 166 امرأة صرحن بالتفكير في الانتحار، مما يدل على خطورة العنف التي تصل إلى المس بالحق في الحياة.

إضافة إلى تأثير العنف على صحة المرأة، فإن له انعكاسات خطيرة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للنساء، حيث بينت معطيات مرصد "عيون نسائية" وجود 6384 أثرا للعنف الاقتصادي على النساء، تجلى في تدني مستوى العيش للمتضررات منه، وأدى إلى فقدان بعضهن للسكن، بل وأدى إلى امتهان التسول والدعارة من طرف بعض الضحايا حسب ما سجلته راصدات عيون نسائية .

على المستوى الاجتماعي، سجل المرصد 4654 أثرا اجتماعيا تجلى في معاناة المرأة المعنفة من العزلة، وتحملها حمل غير مرغوب فيه، قد يكون نتيجة اغتصاب أو اغتصاب زوجي، إضافة إلى انعكاسات أخرى كالبطالة وعدم التوفر على سكن قار، والحرمان من الأطفال..

إن أطفال النساء المعنفات لم يستثنوا من التأثيرات السلبية للعنف ضد المرأة، بحيث أكدت نتائج المرصد أن الحرمان من الرعاية العائلية إضافة إلى التفكك العائلي والحرمان من الاعتراف بالنسب والهدر المدرسي.. شكلت أثارا حادة للعنف على الأطفال، بما تم قياسه في 4061 أثرا للعنف.

أبرز التقرير السنوي الثالث للمرصد الأشكال الخاصة والتميزة لتضرر بعض الفئات النسائية من العنف، كالنساء المعنفات في إطار أسري ضمن زواج مقترن بهجرة الزوج خارج المغرب من أجل العمل، متخذة منطقة أزيلال - بني ملال كنموذج، وفئة الأمهات العازبات اللواتي ينجبن خارج مؤسسة الزواج ويكن عرضة لعنف الأفراد وعنف المؤسسات، وفئة النساء المسنات اللواتي تجاوز عمرهن 60 سنة، وصرحن بتعرضهن لعدة أشكال من العنف، تركت آثار مختلفة على صحتهن واستقرارهن وأمنهن .

كما أبرز التقرير خصوصية تجليات العنف الذي يستهدف فئة النساء العاملات اللواتي يتعرضن إلى أشنع مظاهر الاستغلال، ويكن عرضة للتحرشات الجنسية، في غياب حماية تصون كرامتهن.

إن وضع الهشاشة والضعف الذي تعيشه النساء من مختلف هذه الفئات، يجعلهن أكثر عرضة للعنف، فهن يجدن صعوبة في الولوج للمؤسسات الصحية والقضائية، وحين يلجأن إلى تلك المؤسسات قد يواجهن ممارسات مهينة حاطة بالكرامة، تعوق استفادتهن من الحماية القانونية والرعاية المؤسساتية باعتبارهن مواطنات، مما استدعى التساؤل عن مدى تحمل الدولة لمسؤوليتها في إرساء التدابير اللازمة والمناسبة لحماية هاته الفئات، ولتفعيل الخطط والاستراتيجيات التي التزمت بها الحكومة في مجال مناهضة العنف.

إن الاستراتيجيات الحكومية والمبادرات القطاعية الرامية إلى التكفل بالنساء ضحايا العنف التي اعتمدت خلال الخمس سنوات الأخيرة، وإن كانت تعكس مجهودا ملحوظا، إلا أنها لا زالت لم تحقق بعد الأهداف التي رسمتها، بل إن بعض التراجعات على مستوى الممارسات والخطاب الصادرين عن متدخلين بعدد من المؤسسات الحكومية تثير التخوفات بشأن تحسين المكتسبات التي حققتها الحركة النسائية، وتجعل من تحدي حماية النساء من العنف ورشا مفتوحا، يسائل أصحاب القرار السياسي حول دور خلايا العنف في توفير هذه الحماية، ودور القانون الجنائي المطروح حاليا للمراجعة في سد الفراغ الذي يتعلق بمجموعة من وضعيات العنف ضد النساء.

لم يتم إلى حدود اليوم إقرار قانون العنف الذي طرح كمشروع حكومي منذ 2007 وانخرطت الجمعيات النسائية في بلورة اقتراحات بشأنه منذ ذلك الحين، ولم تتم مأسسة الخلايا والآليات التي تم إرساؤها منذ سنوات، كما أن مشروع القانون الجنائي المطروح حاليا للمراجعة، يرفع تحديات كبرى بشأن الحريات الفردية والحقوق الإنسانية للنساء.

إضافة إلى ذلك فإن علاقات التنسيق بين الجمعيات المناهضة للعنف ضد النساء وبين الآليات الحكومية لا زالت تفتقر لإطار مؤسسي تنظيمي تعاقدي واضح، يقوم على تقاسم المقاربة وعلى تحديد الأدوار والمسؤوليات. إن هذه الملاحظات تسائلنا حول المهام النضالية التي تنتظرنا من أجل إرساء سياسات عمومية لمواجهة العنف ضد النساء في المغرب.



## توصيات التقرير السنوي الثالث

### لمرصد عيون نسائية

(2011)

#### 1. على مستوى السياسات و الاستراتيجيات :

- 1.1. ضرورة اعتبار العنف ضد النساء قضية شأن عام وإدراج مواجهته في السياسات العمومية
- 2.1. ضرورة ملاءمة القوانين الوطنية لمقتضيات الدستور المغربي الذي تم إقراره في 2011 والذي ينص على المساواة بين الجنسين في كافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والمدنية.
- 3-1. ضرورة التسريع بإرساء التدابير والآليات التي تضمن المناصفة بين الجنسين ومناهضة كل أشكال العنف والتمييز كما ينص على ذلك الدستور المغربي.
- 4.1. ضرورة إعلان الحكومة المغربية المقبلة ضمن تصريحها ببرنامجه السياسي التزامها بتفعيل التزامات المغرب الوطنية والدولية في مجال مناهضة العنف ضد النساء، وتخصيص الميزانية اللازمة لذلك.
- 5.1. الحرص على تحمل المؤسسات المنتخبة لمسئولياتها بوضع برامج محلية و جهوية خاصة بحماية النساء ضحايا العنف، وتخصيص الوسائل المادية والبشرية لإنجازها.

#### 2. على مستوى القوانين و الآليات:

- 1.2. تغيير القانون الجنائي وفق فلسفة جنائية تضمن الحماية من العنف القائم على النوع و تحفظ الحريات الفردية والحقوق الإنسانية للنساء دون تمييز.
- 2-2. التسريع بإصدار قانون إطار لمواجهة العنف القائم على النوع الاجتماعي
- 3.2. مراجعة الفصول التمييزية التي لازالت تتضمنها مدونة الأسرة.
- 4.2. تفعيل الإيجابي لمقتضيات مدونة الأسرة بشكل ينسجم مع فلسفة المساواة و ضمان حقوق النساء
- 5.2. مراجعة النصوص القانونية وتوفير الحماية اللازمة لحقوق بعض الفئات الأكثر هشاشة من النساء المعنفات ( المسنات، الأمهات العازبات..)
- 5.2. دعم خلايا استقبال النساء ضحايا العنف بكل الإمكانيات البشرية و المادية اللازمة لأداء عملها في أحسن الظروف
- 6.2. تفعيل آلية اللجان المحلية واللجان الجهوية وفق علاقات الشراكة والتعاون بين المؤسسات العمومية والجمعيات النسائية، بشكل يضمن خدمة النساء ضحايا العنف، وفق معايير النجاعة والفعالية .

### 3. على مستوى التدابير:

- 1.3. تسهيل ولوج النساء للعدالة عبر ضمان الدفاع والمساعدة القضائية بالمجان للنساء ضحايا العنف، والعمل على جعل المساعدة القضائية أكثر نجاعة عبر تدابير مراقبة أو تحفيز مادي .
- 2.3. ضمان مجانية العلاج والفحوصات للنساء ضحايا العنف و إدراجها ضمن الميزانيات.
- 3.3. عدم إخضاع مجانية الشهادات الطبية للنساء ضحايا العنف لشرط البحث الاجتماعي بالنسبة للنساء ضحايا العنف
- 4.3. الاعتراف بمحاضر الاستماع للنساء بمراكز الجمعيات كقرينة لإثبات العنف الموجه للمرأة التي لجأت للقضاء.
- 5.3. الاعتراف بالوضع القانوني للمساعدات الاجتماعية.
- 6.3. توفير طاقم مؤهل في الاستقبال والاستماع يتكلم اللهجات المحلية بكافة خلايا الاستقبال بالمحاكم والمستشفيات ودوائر الأمن.
- 7.3. مراعاة الجانب النفسي في التكفل الصحي بالنساء ضحايا العنف، و توفير بنية تحتية ملائمة للاستقبال والدعم النفسي.
- 8.3. تدعيم وتعزيز البرامج التكوينية المخصصة للمتدخلين في مجال مناهضة العنف بالمؤسسات العمومية.
- 9.3. توفير الدولة لمراكز إيواء للنساء المعنفات تابعة لها بمختلف مناطق المغرب وتخصيص ميزانيات لها، وإشراك الجمعيات في تسييرها.
- 10.3. إرساء شبكة المتدخلين وفق معايير سلسلة الخدمات الموجهة للنساء ضحايا العنف بشكل يضمن الجودة والفعالية، ويسهل التنسيق والتواصل بين جميع المتدخلين.

### 4. على مستوى التربية والإعلام:

- 1.4. تفعيل الميثاق الوطني لتحسين صورة المرأة المغربية في الإعلام.
- 2.4. إدراج معايير لتتبع ومراقبة انتهاكات حقوق النساء و الصور النمطية المهينة للمرأة ضمن عمل الهيئة العليا للسمعي البصري .
- 3.4. إدراج التوعية والتحسيس بمناهضة العنف ضد المرأة في البرامج والمناهج التعليمية بكافة المستويات.

### مرصد عيون نسائية

(2011)

## ملخص التقرير المعمم على وسائل الإعلام


سجل مرصد "عيون نسائية" (37632) فعل عنف مورس ضد (4695) امرأة زرن خلال سنة 2010 مراكز الاستماع التي تشرف عليها الجمعيات المنخرطة في المرصد بمدن مغربية مختلفة. عرف التصريح بأفعال العنف خلال هذه السنة ارتفاعا بنسبة 44% (11555) أفعال عنف بالمقارنة مع السنة الماضية كما تزايد عدد الضحايا اللواتي زرن المراكز بمجموع 651 (16%) تشكل أفعال العنف الممارسة ضد كل امرأة ما معدله ثمانية (8 أفعال عنف) بالنسبة لكل حالة، مخلفة ما مجموعه 34 167 أثر عنف انعكس على الصحة النفسية والجسدية، والوضع الاجتماعي والاقتصادي للنساء ضحايا العنف وعلى أطفالهن، بما يعادل سبعة (7) آثار عنف على كل امرأة.

الجدول رقم 1 : عدد النساء ضحايا العنف  
ومجموع أفعال العنف المصرح بها لدى 10 مراكز استماع خلال سنة 2010

أفعال العنف	عدد الملفات	الجمعيات
11520	1147	الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء
1974	963	جمعية إنصاف- البيضاء
8254	565	جمعية تطلعات نسائية - مكناس
3337	543	جمعية التضامن النسوي- البيضاء
2312	324	جمعية إنصات- بني ملال
2993	344	جمعية النساء النسائية- الجديدة
2990	311	جمعية السيدة الحرة- تطوان
2330	248	جمعية نساء الجنوب- أكادير
921	168	جمعية أمل- البيضاء
1001	82	جمعية ملتقى النساء- الحسيمة
	4695	مجموع النساء ضحايا العنف
	37632	مجموع أفعال العنف

ما هي خصائص المرأة المعنفة التي زارت المراكز خلال سنة 2010 وصرحت بتعرضها لعنف؟


### الفئات العمرية للنساء ضحايا العنف



تشكل النساء الشابات اللواتي تتراوح أعمارهن ما بين 18 و40 سنة أغلبية الوافدات على مراكز الاستماع، إذ يصلن إلى ما يناهز 70% من مجموع النساء ضحايا العنف الوافدات على المراكز. لكن العنف لا يستهدف الشابات فقط، إذ سجل المرصد تصريحات نساء تعرضن للعنف وسنهن يفوق 60 سنة (57 امرأة زرن المراكز خلال 2010).

### المجال الجغرافي


من أين تفد النساء ضحايا العنف على مراكز الاستماع؟



أغلبية النساء اللواتي زرن مراكز الاستماع بمختلف المدن ينتمين إلى المجال الحضري (80%) لكن نسبة مهمة أيضا من الزائرات ضحايا العنف يأتين من خارج المجال المدري للمدن (9% من المجال الشبه حضري) بل منهن من يزرن المراكز التي توجد بالمدن، وهن يقطن بالبوادي والقرى البعيدة (11% يقطن بالمجال القروي).


من هي المرأة التي تتعرض للعنف المصرح به لدى مراكز الاستماع؟

### الحالة العائلية للنساء ضحايا العنف




معظم النساء المعنفات الوافدات على مراكز الاستماع هن متزوجات بنسبة 56% أو أمهات عازبات بنسبة 33%. لكن النساء العازبات أيضا يتعرضن لأشكال مختلفة من العنف ( 4%) ولا تنجو منه الأرامل ( حوالي 1 % ) والمطلقات ( حوالي 6 %).

### من هي المرأة التي تتعرض للعنف المصرح به لدى مراكز الاستماع المستوى التعليمي للنساء ضحايا العنف



رغم أن نسبة ( النساء الأميات ) 36% من بين مجموع النساء المصريحات بالعنف لدى المراكز يشكل أعلى نسبة ويدل على أنه الأكثر ترددا على المراكز، تليهن النساء اللواتي لم يتجاوزن مستوى الابتدائي ( حوالي 23 % ) . فإن النساء المتعلقات لا يسلمن من التعرض للعنف الذي يستهدفهن كنساء. إن النساء المعنفات اللواتي زرن المراكز خلال سنة 2010 بلغن مستوى الثانوي بنسبة تفوق 13 % بل تصل الجامعات منهن نسبة 6 % من مجموع زائرات المراكز حسب معطيات المرصد.


### هل وجود أطفال يقي من العنف الموجه للمرأة؟ عدد الأطفال / نساء ضحايا العنف



حوالي ثلث النساء الوافدات على مراكز الاستماع ليس لهن أطفال، وهن في معظمهن عازبات ، لكن النساء المعنفات هن أمهات بنسبة تفوق 69 % و 50 % لهن ما بين طفل و طفلين و حوالي 2 % لهن أكثر من 6 أطفال.

### أين تقطن النساء ضحايا العنف زائرات المراكز؟


#### محل إقامة نساء ضحايا العنف.



أغلبية النساء المشتكيات تقطن بمنازل تقليدية ( 52 % ) أو بشقق ( 22 % ) ، لكونهن يفدن في معظمهن من أحياء شعبية أو متوسطة، إذ تصل نسبتهن من مجموع النساء اللواتي صرحن بتعرضهن للعنف حوالي 74 % . لكن النساء الميسورات اللواتي يقطن الأحياء الراقية ويقمن بالفيلات لسن بمنأى عن التعرض لعنف ، كما تبين معطيات المرصد ( 1 % ) .


### ما هي المهن التي تمارسها النساء ضحايا العنف زائرات المراكز؟

#### النشاط الاقتصادي للنساء ضحايا العنف



معظم النساء ضحايا العنف الوافدات على مراكز الاستماع هن ربوات بيوت ( 42%) ونسبة منهن عاطلات عن العمل ( 16%) ، بمعنى أن حوالي 58 % منهن بدون دخل ولهن مستقلات اقتصاديا. لكن النساء النشيطات والممارسات لمهن مختلفة يتعرضن أيضا للعنف، حيث شكلت الموظفات والمستخدمات والعاملات حوالي 16% من الوافدات على مراكز الاستماع .

### ما هي تجليات العنف الأكثر انتشارا ضد النساء ؟ أشكال العنف المصرح بها من طرف زائرات المراكز




يحتل العنف النفسي الصدارة في النتائج الإحصائية لتصريحات النساء بالعنف حسب مرصد عيون نسائية، وبلغ عدد الأفعال المصرح بها من طرفهن في هذا الشأن 17849 فعل عنف مورس ضد 4023 امرأة، شملت الإهانات والتبخيس والتهديد بالضرب أو بالطرد أو بالتعدد أو بالطلاق، والتهديد بالقتل، وغيرها من الأفعال التي بلغت حدا من الخطورة أدت ب 47% من النساء الوافدات إلى الإصابة بأمراض نفسية، بل والإقدام على محاولة الانتحار.

يحتل العنف الجسدي المرتبة الثانية إحصائيا ، إذ صرحت النساء بالتعرض للضرب والخنق والجر والدفع والتقييد وغيرها من أشكال الاعتداء على الجسد، بما قدر ب 10419 فعل عنف جسدي مورس ضد 2151 امرأة.

يليه العنف الاقتصادي الذي بلغت الأفعال المصرح بها ضمنه 5051 ممارسة عنيفة، تضررت منها اقتصاديا 13% من النساء اللواتي وُفدن على المراكز ( 2513 متضررة ) ، ثم العنف القانوني الذي سجل المرصد بشأنه 2868 عنف قانوني ( 8% ) مورس ضد 1659 امرأة، وأخيرا العنف الجنسي الذي أحصت راصدات "عيون نسائية" بشأنه 1445 فعل عنف 4% مورس ضد 1055 امرأة .

## ما هي آثار العنف الأكثر حدة ؟

### آثار العنف على النساء والأطفال



يترك العنف ضد النساء أثارا حادة تهدد صحة المرأة وتمس بأبسط حقوقها الإنسانية، يظل الجسم حاملا لأثر الإصابات والجروح والكسور والإصابة بعاهات، بالنسبة لكل المعنفات، وكانت الآثار البارزة شاهدة على ذلك لدى حوالي 8 % من النساء خلال زيارتهن للمراكز. تصرح النساء وتشهد العلامات الخارجية أحيانا على حدة العنف النفسي الذي سجلت آثاره بنسبة تقارب 48 % مقارنة مع أصناف باقي الآثار، إضافة إلى آثار اقتصادية واجتماعية بلغت نسبة تفوق من 32 %.

### العنف الموجه لفئات هشة من النساء

أبرز التقرير السنوي الثالث للمرصد الأشكال الخاصة والتميزة لتضرر بعض الفئات النسائية من العنف، منها:

- النساء المعنفات في إطار أسري ضمن زواج مقترن بهجرة الزوج خارج المغرب من أجل العمل، حيث استقبلت جمعية إنصات ببني ملال أزيد من 300 متزوجة بمهاجر، تعرضت للعنف خلال السنة الماضية.

80 % من النساء ضحايا الزواج بالمهاجرين صرحن بان الحماية هي التي اختارتهن، ولم تكن لهن معرفة مسبقة بالزوج.

- فئة الأمهات العازبات اللواتي ينجبن خارج مؤسسة الزواج ويكن عرضة لعنف الأفراد وعنف المؤسسات.

استقبلت مراكز الاستماع المنخرطة في المرصد 1535 أم عازبة في سنة واحدة.

تتراوح أعمار الأمهات العازبات ضحايا العنف ما بين 15 و 28 سنة بنسبة 70 %، وهن أميات بنسبة 37 %، معطلات بنسبة 37 %، خادمت بيوت بنسبة 28 % أو عاملات بنسبة 13 %.



يمارس العنف ضد الأمهات العازبات داخل مراكز الولادة، داخل مراكز الشرطة والدرك الملكي، بمكاتب الحالة المدنية، ويكن عرضة للاعتقال والمتابعة إذا أبلغن عن حملهن الناتج عن علاقة جنسية خارج مؤسسة الزواج.

- فئة النساء المسنات اللواتي تجاوز عمرهن 60 سنة ، وصرحن بتعرضهن لعدة أشكال من العنف، تركت آثار مختلفة على صحتهن واستقرارهن وأمنهن.

صرحت 57 امرأة من النساء الوافدات على مراكز الاستماع (يتجاوز عمرهن 60 سنة) بتعرضهن لمختلف أشكال العنف بمجموع 450 فعل عنف: 111 فعل اعتداء على الجسد، حرمان من الإرث (5 حالات)، الاستيلاء على الممتلكات (15 حالة) والطردهن من المسكن (22 حالة)، (29 حالة) بل وتم تعريضهن لعنف جنسي (6 حالات).

23 امرأة مسنة من مجموع زائرات المراكز خلال سنة 2010 أصبحت عرضة للتشرد لكونهن فقدن سكنهن، و8 منهن صرحن بأنهن لا يتوفرن على سكن قار بفعل ما تعرضن له من عنف.

- فئة النساء العاملات اللواتي يتعرضن إلى أبشع مظاهر الاستغلال، ويكن عرضة للتحرشات الجنسية، في غياب حماية تصون كرامتهن،

يسجل مركز نساء الجنوب بأكادير أن العنف الجنسي ضد العاملات منتشر بشكل كبير وإن لم يتم التصريح به دائما بشكل واضح ومباشر من طرف زائرات المركز، (التحرش الجنسي، الاغتصاب، الاغتصاب الجماعي في الطريق إلى العمل خاصة بالضيعات الفلاحية)

#### ملاحظات عامة حول الاستراتيجيات الحكومية والمبادرات القطاعية

لاحظ المرصد بعض التراجعات على مستوى الممارسات والخطاب الصادرين عن متدخلين بعدد من المؤسسات الحكومية ، مما قد يهدد المكتسبات التي تحققت في مجال الاهتمام بمجال مناهضة العنف ضد النساء.

- لم يتم إلى حدود اليوم إقرار قانون العنف الذي طرح كمشروع حكومي منذ 2007

- لم تتم مأسسة خلايا استقبال ضحايا العنف بالمؤسسات العمومية والآليات التي تم إرساؤها منذ سنوات،

- الإمكانيات الموضوعية رهن إشارة الخلايا غير كافية، أو غير مستثمرة بشكل ناجع، إضافة إلى وجود إكراهات إدارية ومالية وذاتية تواجهها هذه الخلايا، الأمر الذي يفسر إلى حد ما محدودية تدخلاتها.

- مشروع القانون الجنائي المطروح حاليا للمراجعة، يرفع تحديات كبرى بشأن الحريات الفردية والحقوق الإنسانية للنساء.

- علاقات التنسيق بين الجمعيات المناهضة للعنف ضد النساء والآليات التابعة للمؤسسات الحكومية لا زالت تفتقر لإطار مؤسسي تنظيمي تعاقدي واضح

هذه الملاحظات تسائلنا حول مسؤولية الحكومة المقبلة في إرساء سياسات عمومية لمواجهة العنف ضد النساء في المغرب وتوفير الوسائل اللازمة لتفعيلها.

ملاحق

الملحق رقم 1  
جدول 1 : نسبة أفعال العنف الجسدي المصرح بها

النسبة %	العدد	الأفعال
19.68	2050	اللطم و اللكم
10.55	1099	البصق
10.96	1142	الجرح
8.00	833	الخنق
13.41	1397	شد الشعر
12.73	1326	الدفع
12.43	1295	الركل و الرفس
4.48	467	القذف بأي شيء
2.32	242	العض
1.00	104	الحرق
1.21	126	التقييد
1.32	138	الإكراه على القيام بأشغال شاقة
1.07	112	التبخيس
0.62	65	الاختطاف
0.01	1	القتل
0.21	22	آخر
100	10419	المجموع

ملحق رقم 2  
جدول 2 : أفعال العنف النفسي المصرح بها

النسبة %	العدد	الأفعال	النسبة %	العدد	الأفعال
05.5	901	التبخيس	84.13	2 470	الشتم و الاعتداء اللفظي
53.0	94	الاتهام بإهمال البيت	10.19	1 818	الهجر
1.05	188	تخلي الأب عن الأطفال	15.15	2 705	التجاهل / الإهمال
89.0	159	المنع من السفر	7.56	1 349	التهديد بالقتل
40.0	72	الاتهام بإهمال الأطفال	6.47	1 154	التهديد بالضرب
17.0	31	الحرمان من التعليم	5.60	999	تغيب الزوج عن بيت الزوجية
51.0	91	الحرمان من الأطفال	24.4	757	التهديد بالطلاق
31.0	56	الاتهام بالسرقة	31.4	769	الخيانة
26.0	47	الحرمان من الأمومة	44.4	793	التهديد بالطرد
72.0	128	التهديد بإنكار الأبوة	49.2	445	المساومة
08.0	14	التمييز في الشغل	22.2	397	العنف ضد الأبناء
04.0	7	التبول عليها	83.1	327	الاتهام بالخيانة
22.0	40	سوء معاملة	83.1	326	التهديد بالتعدد
0.05	10	اختطاف الأبناء	47.1	262	المنع من زيارة الأقارب
42.0	75	آخر	92.2	522	التهديد بالتعذيب
100	17 849	المجموع	59.1	283	المراقبة
			50.1	267	التهديد بالحرمان من الأطفال
			64.1	293	تخلي العائلة عن ضحية العنف

ملحق رقم 3  
جدول 3: نسبة أفعال العنف الجنسي

النسبة %	العدد	الأفعال
38.41	598	الإكراه على ممارسات جنسية غير مرغوب فيها
42.22	324	الاغتصاب
40.25	367	الاغتصاب الزوجي
78.6	98	التحرش الجنسي
80.1	26	محاولة الاغتصاب
42.0	6	زنا المحارم
62.0	9	الإرغام على الدعارة
118	17	أخر
100	1445	المجموع

ملحق رقم 4  
جدول 4: نسبة حالات العنف المرتبطة بتطبيق القانون

النسبة %	العدد	حالات العنف المرتبطة بتطبيق القانون
32	575	إثبات النسب
15	243	ثبوت الزوجية
13	220	النفقة
12	204	تعقيد الإجراءات القانونية
10	167	تعقيد الإجراءات الإدارية بالنسبة للأمهات العازبات
3	56	الضغط على المرأة لإجراء الصلح
5	89	الطلاق عن طريق الهجر
3	43	الطلاق للشقاق
3	56	التعويض عن الطلاق
100	1653	المجموع

ملحق رقم 5  
جدول 5 : حالات العنف المرتبطة بالحييف القانوني  
و بالفراغ القانوني

النسبة %	العدد	حالات العنف المرتبطة بالحييف القانوني
44	359	صعوبة تسجيل أطفال الأمهات العازبات في سجل الحالة المدنية
10.5	85	تعدد الزوجات
12	100	المتابعة بالفساد في حالات وضع شكاية بالشريك
3.7	30	اقتسام الممتلكات
5	41	اعتماد أداء اليمين
5	42	زواج القاصرات
10	79	حرمان الأم العازبة من حق إعطاء اسم من اختيارها لأولادها
3	24	إسقاط حضانة الأم في حالة زواجها
3	25	الولاية الشرعية على الأطفال
2	18	جرام جنسية (مواقع إلكترونية)
0.5	4	تعقيد إجراءات تحليل الحمض النووي
100	807	المجموع
أفعال العنف المرتبطة بالفراغ القانوني		
النسبة %	العدد	أفعال العنف المرتبطة بالفراغ القانوني
44	169	إصدار أحكام قيمة على الأمهات العازبات
56	219	غياب حماية المرأة المعنفة عند رجوعها إلى بيت الزوجية
100	388	المجموع

ملحق رقم 6  
جدول 6: نسبة أفعال العنف الاقتصادي و آثاره

آثاره			العنف الاقتصادي		
النسبة %	العدد	نوع الأثر	النسبة %	العدد	أفعال العنف
37.37	2386	تدني مستوى العيش	43	2166	عدم الإسهام في مصروف البيت
30.41	1942	فقدان السكن	27	1385	الطرد من المسكن
16.41	1048	انخفاض المردودية	6	309	الاستيلاء على الممتلكات
8.56	547	فقدان العمل	7	342	عدم التوفر على سكن مستقل
4.74	303	عدم الاستقرار في العمل	5	259	تخريب الأثاث
1.73	111	امتهان التسول	5	242	الاستيلاء على وثائق إدارية
0.57	37	امتهان الدعارة	2	90	الاستيلاء على الأجرة أو الدخل
0.15	10	آخر	2	103	المنع من العمل
			1	52	الإكراه على العمل
			0.5	24	الطرد التعسفي من العمل
			1	32	الحرمان من الإرث
			0.1	7	عدم تساوي الأجر
			0.8	40	آخر
100	6384	المجموع		5051	المجموع

ملحق رقم 7  
جدول 7: آثار العنف على الصحة الجسدية و الإيجابية

آثار العنف على الصحة الإيجابية			آثار العنف على الصحة الجسدية		
النسبة %	العدد	نوع التأثير	النسبة %	العدد	نوع التأثير
56%	46	الإصابة بأمراض جنسية	55.77	1498	رضوض / كدمات
44%	36	الإجهاض	33.51	900	جروح
100	82	المجموع	4.54	122	كسور
			1.30	35	عاهات
			0.71	19	التعاطي للمخدرات
			1.08	30	آخر
			100	2021	المجموع

ملحق رقم 8  
جدول 8: آثار العنف على الصحة النفسية

آثار العنف على الصحة النفسية		
النسبة %	العدد	نوع التأثير
12.18	2 968	الخوف
24.11	1 841	الأرق
67.8	1 420	الاكتئاب
94.4	809	الانهيار العصبي
67.18	3 059	التوتر
91.14	2 442	الشعور بالحزن
64.5	924	الشعور بالذنب
36.2	386	النسيان
99.10	1 800	الشعور بالمهانة
01.1	166	التفكير في الانتحار
91.1	313	نوبات فقدان الوعي
11.1	182	الحرمان من المعاشرة الزوجية
37.0	61	الهدر المدرسي
07.0	11	آخر
100	16382	المجموع

ملحق رقم 9  
جدول 9 : آثار العنف الاقتصادي

آثار العنف الاقتصادي		
النسبة %	العدد	نوع الأثر
37.37	2386	تدني مستوى العيش
30.41	1942	فقدان السكن
16.41	1048	انخفاض المر دودية
8.56	547	فقدان العمل
4.74	303	عدم الاستقرار في العمل
1.73	111	امتهان التسول
0.57	37	امتهان الدعارة
0.15	10	أخر
100	6384	المجموع

ملحق رقم 10  
جدول 10 : نسبة الآثار الاجتماعية للعنف على المرأة و على أطفالها

الآثار الاجتماعية للعنف ضد المرأة على أطفالها			الآثار الاجتماعية للعنف على المرأة		
النسبة	العدد	نوع الأثر	النسبة	العدد	نوع الأثر
33.76	1364	الحرمان من الرعاية العائلية	28.51	1327	العزلة
23.19	937	التشتت العائلي	10.52	490	حمل غير مرغوب فيه
6.98	282	التعثر الدراسي	12.31	573	الرفض من طرف العائلة
5.17	209	الهدر المدرسي	12.87	599	البطالة
4.35	176	السلوك العدواني	11.38	530	الرفض من طرف المجتمع
8.21	332	الحرمان من النسب	16.43	765	عدم التوفر على سكن قار
7.74	313	العزلة	4.92	229	الحرمان من الأطفال
5.96	241	كره الأب	2.70	126	التخلي عن الأطفال
1.38	56	أطفال بدون ماوى	0.19	9	الانقطاع عن الدراسة
1.11	45	التعاطي للمخدرات	0.13	6	أخر
0.34	14	الإجرام			
0.37	15	تشغيل الأطفال			
0.14	6	سلعنة الأطفال			
0.07	3	التطرف			
1.16	47	أخر			
100	4040	المجموع	100	4654	المجموع

## ملحق رقم 11

جدول 11 : الخصائص السوسيو اقتصادية للنساء المعنفات زائرات مراكز الاستماع

النشاط الاقتصادي للنساء ضحايا العنف		
النسبة %	العدد	المهنة
42%	1 983	ربة بيت
3%	137	تلميذة/ طالبة
5%	237	موظفة
2%	91	مستخدمة
15%	726	خادمة
1%	53	تاجرة
16%	763	عاطلة
9%	404	عاملة
2%	74	مهن حرة
4%	170	مهن صغرى
1%	57	أخر
100	6384	المجموع



ملحق رقم 12  
أرقام لها دلالات

- 37632 فعل عنف مورست ضد 4695 امرأة خلال سنة 2010 حسب تقرير المرصد لسنة 2011، مما يشكل معدل 8 أفعال عنف مختلفة، مورست ضد كل امرأة.
- احتل التهديد بالقتل أعلى نسب التهديد بمجموع 1349 فعل وجهت للنساء المشتكيات.
- 10419 فعل عنف جسدي مورس ضد 2151 امرأة بمعدل 5 أفعال عنف على كل امرأة.
- 35 حالة عنف جسدي خلفت عاهات مختلفة.
- 1445 فعل عنف جنسي مورس ضد 1055 امرأة.
- 504 مشتكية صرحت بالإكراه على ممارسات جنسية غير مرغوب فيها.
- 324 امرأة تعرضت للاغتصاب من طرف غريب
- 367 امرأة تعرضت للاغتصاب الزوجي.
- 803 حالة حمل غير مرغوب فيه ناتج عن اغتصاب أو اغتصاب زوجي أو ناتج عن المنع من أخذ وسائل منع الحمل،
- 80 حالة إصابة بأمراض جنسية
- 53 حالة إجهاض لها ارتباط بفعل من أفعال العنف.
- 166 امرأة صرحن بالتفكير في الانتحار نتيجة ما تعرضن له من عنف.
- 111 حالة نساء صرحن بامتهانهن التسول
- 37 امرأة ضحية عنف اضطرت لامتهان الدعارة
- عانى الأطفال من العنف الموجه لأمهاتهم، إذ سجل المرصد 332 حالة حرمان من الاعتراف بالنسب، 282 حالة تعثر دراسي، و209 حالة هدر مدرسي.